جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

حماية حقوق ضحايا الجريمة كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب:
- تقزيرت أعمر

تحت إشراف الدكتور:
- وداعي عزالدين

لجنة المناقشة:

الدكتور: عثماني بلال	أستاذ محاضر بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية	رئيسا
الدكتور: وداعي عزالدين	أستاذ محاضر بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية	مشرفا ومقررًا
الدكتور: هلال لعيد	أستاذ محاضر بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية	ممتحناً

السنة الجامعية: 2019-2020

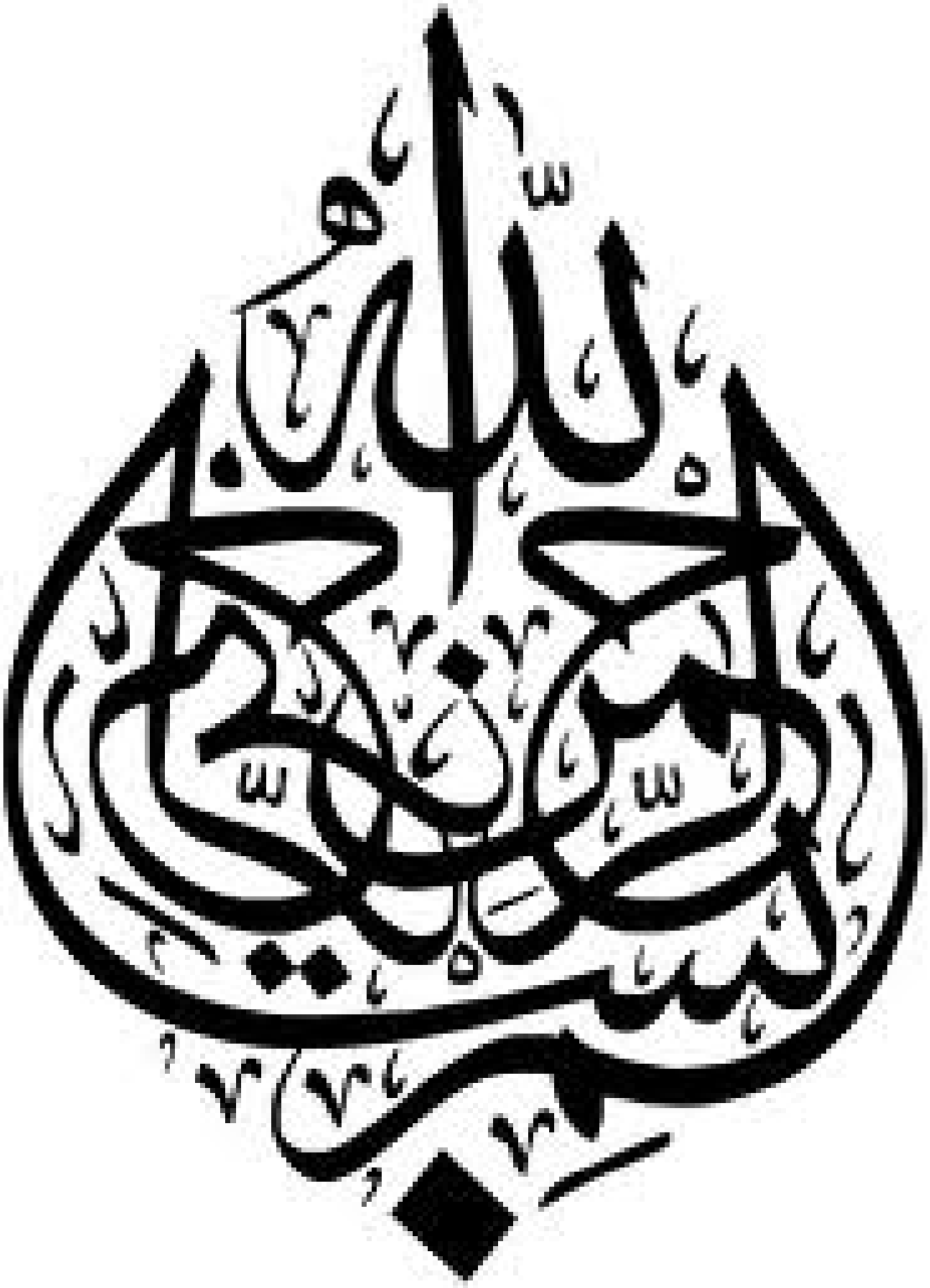

شكـــــــر و عـــــــرفان

نتقدم بالشكر الخالص الى كل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع من قريب او من بعيد ونخص بالذكر.

الاستاذ المشرف. " وداعي عز الدين " الذي لم يبخل علينا بنصائحه و ارشاداته .

والى جميع اساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص – جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

خاصة الى الأستاذ بركاني اعمر الذي شجعنا ولم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته.

الزميل والأستاذ سماتي الطيب الذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته وتجربته في الميدان وفي الجامعة.

وأتقدم بالشكر إلى الأساتذة المناقشين الذين قبلوا مناقشة هذا العمل.

وإلى جميع الطاقم الإداري بالكلية.

وإلى جميع الرؤساء الإداريين والزملاء في العمل.

ولا يفوتني في الاخير ان اتقدم بالتهاني الى كافة الطلبة المتخرجين خاصة طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم الخاص.

اهـــــــداء

"بداية نحمد الله سبحانه و تعالى على انجاز هذا العمل"

الى والداي وإلى جدتي

إلى زوجتي وأولادي (لينا – أيمن – إسحاق)

إلى كل أفراد عائلتي من جهتي ومن جهة الزوجة

اهدي الى كل زملائي و زميلاتي في الدراسة خلال مشواري الدراسي

الى كل من مد لنا يد المساعدة حتى ولو بكلمة اهدي هذا العمل المتواضع الى كل من ذكرهم قلبي ونساهم قلمي .

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص: صفحة
ص ص: من الصفحة إلى الصفحة-
ف: فقرة
ق.إ.ج.: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.ع: قانون العقوبات الجزائري
م: مادة

ثانيا: باللغة الفرنسية

Art : Article
Ibid : Ibidem (même auteur, même ouvrage et même page)
N° : Numéro
Op.cit : Opère-citato (ouvrage précédemment cité)
P : page
P-P : de page en page

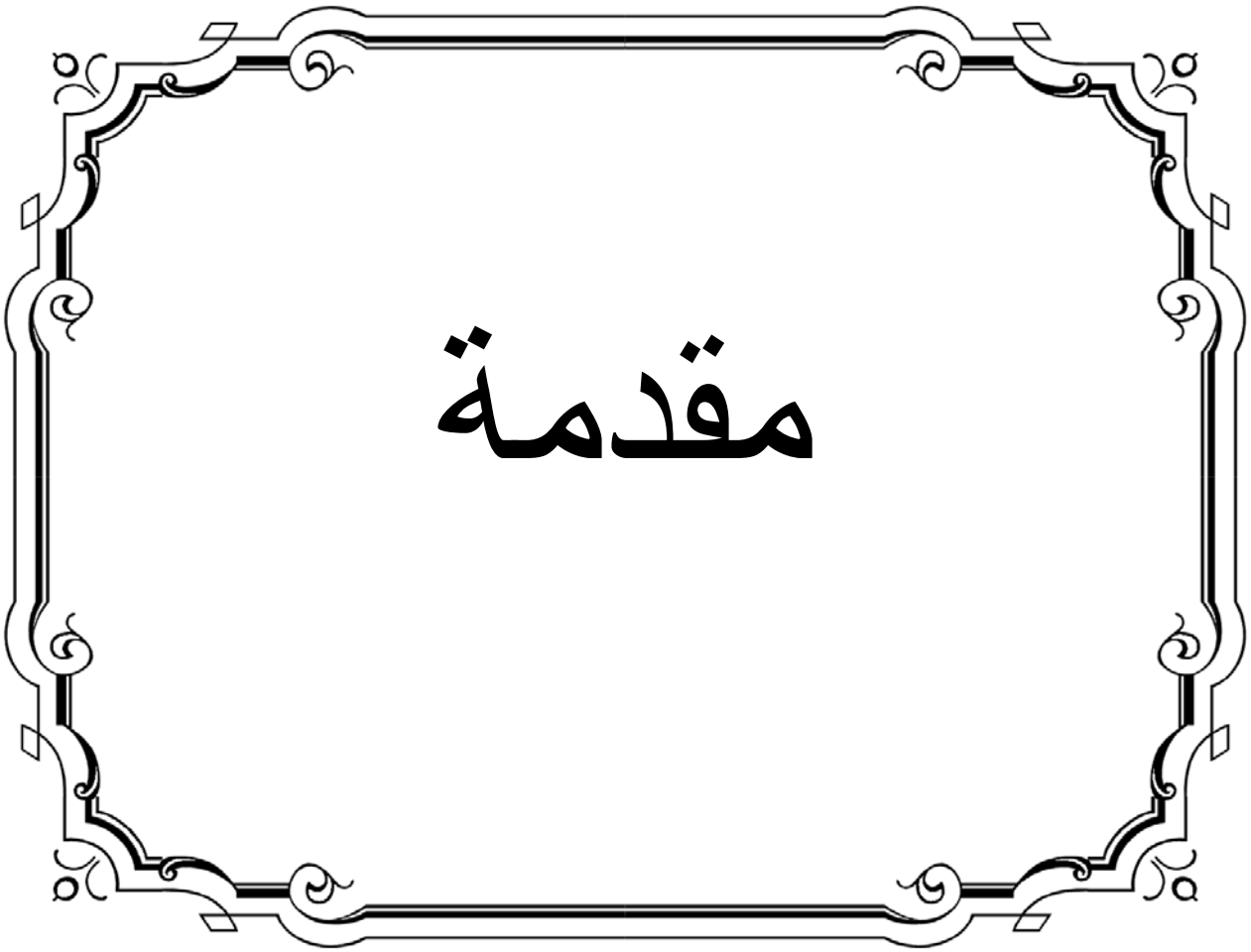
مقدمة

لمرتكبي الجرائم حقوق وضمانات راسخة لحمايتها خلال مراحل الدعوى العمومية، ذلك بتقييد السلطة العامة بمجموعة من القيود تعد ضمانات مقررة للشخص، خاصة إذا تزعزع مركزه القانوني وأصبح متهما. هذه الضمانات تشكل في مجموعها حقا شاملا للمتهم وتدخل كلها ضمن ما يسمى بالحق في محاكمة عادلة.

وتقتضي أصول المحاكمة العادلة أن يعامل المتهم معاملة البريء حتى صدور حكم الإدانة ضده من قبل جهة القضاء المختصة، وبعد توافر جملة الأدلة تجاهه، وبعد أن يمكّن من كل الضمانات المقررة له قانونا. كما تقتضي عرض قضيته على محكمة مستقلة محايدة، وأن تنظر فيها نظرا موضوعيا عادلا وسريعا، وأن يكون الحكم مسببا، مع إتاحة المتهم بكامل حقوقه المتمثلة في كافة طرق الطعن المقررة قانونا.

أما عن الطرف الأخر والمحوري في الدعوى الجزائية ألا وهو ضحية الجريمة، ففي السنوات الأخيرة تزايدت عددًا من الدراسات التي تشير إلى استياء واسع النطاق بين ضحايا الجرائم فوفقا لدراسة دولية لضحايا الجريمة أجريت في ستين دولة على مدى العقد الماضي، فإن أكثر من نصف الضحايا في جميع أنحاء العالم غير راضين عن الطريقة التي عوملت بها من طرف الشرطة، والعديد منهم صدموا من قبل نظام العدالة الجنائية.

فيقول جان فان ديك (Jan Van Dijk) نائب رئيس مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية وأحد القادة الرئيسيين للدراسة الدولية[1] «إذا كانت أنظمة العدالة الجنائية في العالم شركات خاصة، فستكون جميعها خارج العمل لأن نصف عملائها الرئيسيين - ضحايا الجريمة - غير راضين عن خدماتهم"[2].

وموضوع الضحية لا يقل أهمية عن موضوع المتهم، ذلك أن اهتمام القوانين بحقوق الضحية لم يكن عبثا، بل أن في بعض الأحيان فان تحريك الدعوى العمومية على متهم معين لا يمكن أن تكون إن لم يكون هناك شخص مضرور وضحية.

وإختيارنا دراسة موضوع حماية حقوق الضحايا يدفعنا إلى إبرازها كون أن القانون يهتم أكثر بحقوق المتهم دون الضحايا. لعلنا نتناول حقوق الضحايا كون الضحية كمصطلح جاء بالمفهوم الواسع فيعني الطرف المدني كما يعني أيضا المجني عليه ويعني أيضا ذوي الحقوق كما يدخل فيه أيضا المضرور. فالمصطلح الذي يجب أن نستعمله في هذا الصدد هو مصطلح الضحية لكون هذا المصطلح ذا دلالة عامة تشمل الكافة.

---

[1] دراسة دولية لضحايا الجريمة أجريت في ستين دولة وتم اعتمادها في المؤتمر العاشر للأمم المتحدة بشأن الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين فيينا (النمسا) 2000 منشورة على موقع www.un.org اطلع عليه في 2020/06/09على 13:00

[2] "Si les systèmes de justice pénale du monde étaient des entreprises privées، ils mettraient tous la clef sous la porte car la moitié de leurs principaux clients - à savoir les victimes de crimes - ne sont pas satisfaits de leurs services"، fait observer Jan Van Dijk، DIXIEME CONGRES DES NATIONS UNIES POUR LA PREVENTION DU CRIME ET LE TRAITEMENT DES DELINQUANTS. Publié par le Département de l'information de l'ONU، DPI/2088/A Consulté le 26/04/2020 à 13h30 sur le site https://www.un.org/french/events/10thcongress/2088af.htm.

والهدف من دراستنا تتمثل في تسليط الضوء على دور الضحية بحد ذاتها، باعتبارها طرف في الدعوى العمومية فبغض النظر عن حقها في التعويض عن الضرر الذي أصابها من الجريمة فبإمكانها لعب دور إجابي وفعال قبل وأثناء وبعد المحاكمة وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة التي هي غاية العدالة.

ويجدر الذكر أن الدراسات والبحوث السابقة في القوانين الوطنية، سيما في القانون الجزائري، التي تناولت هذا الموضوع نجدها قليلة جدًا، وهو ما دفعنا للبحث فيه تحت عنوان حماية حقوق ضحايا الجريمة كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة مركزين على الجانب الإجرائي من جهة والجانب التطبيقي من جهة أخرى، ذلك بتدعيم دراستنا لهذا الموضوع باجتهادات المحكمة العليا في هذا المجال.

وبإعتبار الضحية بالمفهوم الواسع طرف في دعوى العمومية كما ذكرنا سابقا، سواء كان شخصا مضرورا ممثلا في الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي أو حتى المجتمع بصفة عامة وكذلك الدولة المجسدة في مختلف مؤسساتها، لها دور أساسي في توجيه الدعوى العمومية والتقيد بها، فمن البديهي أن للضحية حقوق عبر كامل مراحل المحاكمة لا يمكن نكرانها، فهل جل هذه الحقوق المكرسة للضحية كافية لضمان محاكمة عادلة أم هناك قيود قانونية أو تطبيقية تتحدد بها حقوق الضحية في التشريع الجزائي الجزائري؟

ولدارسة موضوعنا ارتأينا الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي وذلك بوصف حقوق الضحايا عبر مراحل الدعوى العمومية انطلاقا من مرحلة التحريات الأولية مرورا بمرحلة المحاكمة وصولا إلى مرحلة تنفيذ الأحكام. وفي الوقت ذاته تحليل المواد القانونية التي تكرس حقوق ضحايا الجريمة ببيان النقص الذي تعتريها وفي بعض الأحيان اقتراح السبيل الأمثل للتكفل بحقوق الضحايا.

وللإجابة على هذه الإشكالية سوف نتناول بالتحديد حماية حقوق ضحايا الجريمة كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة وفقا للتشريع الجزائري. في مجال الإجراءات وذلك في النصوص الدستورية وقواعدها التفصيلية في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة الأخرى ذات الصلة. وذلك من خلال التطرق إلى حماية حقوق ضحايا الجريمة في المرحلة السابقة للمحاكمة في شقين أساسيان يشملان مرحلتي الاستدلال أو التحريات وسلطة الاتهام والتحقيق القضائي **(الفصل الأول)**.

ثم نتطرق إلى دراسة أهم الضمانات التي قررها المشرع للمتهم في مرحلة المحاكمة والتي سوف نعالجها في محورين أساسيان يشملان مرحلة أثناء الإحالة على المحكمة ومرحلة بعد صدور الحكم الجزائي **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:
حماية حقوق ضحايا الجريمة في المرحلة السابقة للمحاكمة

الفصل الأول: حماية حقوق ضحايا الجريمة في المرحلة السابقة للمحاكمة

تسبق مرحلة المحاكمة مرحلة غير قضائية سابقة على تحريك الدعوى العمومية هي مرحلة البحث والتحري أو الاستدلال، ومرحلة قضائية هي مرحلة التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي.

فمرحلة التحريات الأولية هي مرحلة إجرائية غير قضائية تهدف للكشف عن الحقيقة والبحث عن مرتكبي الجريمة. وهي مرحلة يفترض خلالها أن لا تمس فيها حقوق الأفراد وحرياتهم إلا بالقدر الضروري لممارسة ضابط الشرطة القضائية لمهامه.

أما مرحلة التحقيق القضائي ،فهي مرحلة أكثر أهمية بالنظر إلى خطورة الإجراءات التي قد يتخذها قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق في مواجهة المتهم ،من خلال أوامر التحقيق التي يصدرها أو تصدرها، لاسيما ما يمس منها بحرية المتهم وحرمة حياته الخاصة.

وعلى هذا الأساس فالمشرع الجزائري أحاط هاتين المرحلتين بضمانات كثيرة جدا للمتهم تتلاءم وخطورة كل إجراء، ولكنه لم يهمل الضحية وأقر لها حقوق في هذه المرحلة وهي موضوع هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: حقوق الضحية في مرحلة التحقيق الابتدائي

مرحلة التحقيق الابتدائي أو التحريات الأولية هي مرحلة إجرائية غير قضائية تهدف للكشف والبحث عن مرتكبي الجريمة.

"" أو المرحلة التمهيدية، أو الاستدلال، البحث والتحري، يقصد بها مجموع العمليات والإجراءات التي يقوم بها الموظفون والأعوان المكلفون بهذه المرحلة تمهيدا لوضعها بين يدي الجهة المختصة وهي النيابة العامة "".[3]

التي تمثل المجتمع وتباشر الدعوى العمومية باسم هذا الأخير، وتبدأ الدعوى العمومية بتوجيه الاتهام إلى الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام فيتحول بذلك من مشتبه فيه إلى متهم.

وسنتناول هاتين النقطتين في مطلبين

نخصص الأول ، لمرحلة الضبطية القضائية .

ونخصص الثاني لمرحلة النيابة.

وسنتطرق لهما كالأتي:

[3] عبد الله أوهابية ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي-الاستدلال- الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية 2004 ص 77.

المطلب الأول: حقوق الضحية في مرحلة الضبطية القضائية

لقد حدد قانون الإجراءات الجزائية، أحكام الضبط القضائي في المواد 12 إلى 28 و42 إلى 55 و63 إلى 65 منه.

ويشمل الضبط القضائي،كل من مأموري الضبط القضائي وأعوانهم وبعض الموظفين المنوطة بهم بعض مهام الشرطة القضائية.

وعند ما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من التحريات او القضية يرسل محاضر البحث الأولي إلي وكيل الجمهورية الذي له حق التصرف فيها[4].

إن مهام ضباط الشرطة القضائية في مرحلة التحريات يمكن حصرها فيما يلي:

البحث والتحري عن الجرائم، جمع الأدلة، البحث عن مرتكبيها، تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات، إجراء التحقيقات الابتدائية وضبط الجرائم المتلبس بها.

وفي غالب الأحيان في هذه التحقيقات تكون بناءاً على شكوى الضحية وتصريحاته وهذا ما يجعلهم يركزون على الضحايا في مكافحة الجريمة.

ومنه يمكن حصر الحقوق الأساسية في هذه المرحلة في ثلاثة حقوق ونطرق لها كالآتي:

حق الضحية في التبليغ والشكوى (الفرع الأول).

ثم الحق في حماية شهود الضحية (الفرع الثاني).

وأخيرا نتطرق إلى حق الضحية في الاستعانة بالدفاع أمام الضبطية القضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حق الضحية في التبليغ والشكوى

ورد في الفقرة الأولى من المادة 17 من ق إ ج التي تنص على ((يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 و**يتلقون الشكاوى والبلاغات** ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية))[5].

فمن خلال هذه المادة نستخلص أن المشرع الجزائري فرض على رجال الضبط القضائي عدة واجبات من بينها تلقي البلاغات والشكاوى.

[4] جيلالي بغدادي التحقيق دراسة مقارنة وتطبيقية الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999 ص 15.
[5] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر 66\155 المؤرخ في 08\07 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 {ج ر عدد 78 مؤرخة في 18 ديسمبر 2019، الصفحة 11} .

والمقصود بالبلاغات، الإبلاغ عن الجريمة أي الإخبار عنها سواء حصل من شخص مجهول أو معلوم من المجني عليه أو غيره من الأفراد أو من جهة عمومية أو خاصة وبأي وسيلة سواء شفاهة أو كتابة عن طريق الهاتف.

أما الشكوى أي التظلم عن سوء فعل الغير فغالبا ما تصدر من نفس الشخص المضرور أو أحد أقاربه شفاهيا أو كتابيا قصد متابعة الجاني كما يمكن تقديمها من الشخص المعنوي المتضرر من الجريمة أو من محاميه[6].

والمهام المنوطة بالضبطية القضائية المشار إليها واجب قانوني ومن ثمة لا يجوز الامتناع عن القيام بهذا الواجب أو التخلي عن المهمة لجهة أخرى حتى ولو كانت هذه الجهة هي بدورها مختصة بنظر الموضوع.

وعليه يتعين على الشرطة القضائية في مديريات الشرطة والمراكز الأمنية أن تتلقى ما يقدم إليها من بلاغات وشكاوى ولا يحق لها رفضها بأية حجة [(7)].

حتى ولو لم يسفر البلاغ[8] أو الشكوى عن الجريمة فعلاً.

فإذا حصل أن تقدم شخص أو بلاغ لضابط الشرطة القضائية ،بخصوص جريمة وقعت عليه هو مختص قانوناً بالتحقيق فيها، فلا يجوز له الامتناع عن قبول الشكوى أو رفض التدخل أو التخلي عنها بإحالة المشتكي على جهة أخرى،لأن ذلك يعد تخليا عن واجب قانوني الأمر الذي يعرضه للمساءلة التأديبية أمام غرفة الاتهام[9] فضلا عن المساءلة الإدارية.

كما يعد كل تقاعس أو تهاون وعدم التدخل من ضابط الشرطة القضائية بغرض حماية الأشخاص أو الأموال عند طلبهم ، إهمالاً قد يشكل جريمة بمفهوم المادتين:

المادة 109 من قانون العقوبات[10] التي تنص على:

" الموظفون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية بالشرطة الإدارية أو الشرطة القضائية الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في

---

[6] جيلالي بغدادي المرجع السابق ص24.

[7] عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق ص 78- 79.

[8] Levasseur (G)، Stefani (G) ، Bouloc (B) ، procédure pénale ، 16eme édition ، Dalloz، Paris، 1996 ،Pp310-311

[9] المادة: 209 من ق إ ج "يجوز لغرفة الإتهام دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا ".

[10] المادة 109 من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر 66\156 المؤرخ في 08\07\1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 {ج ر 25 المؤرخة 2020\04\29}.

أي مكان آخر ولا يثبتون أنهم اطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات"".

المادة 182 من قانون العقوبات التي تنص على:

" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك، بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد ينص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة."[11]

ولا يمكن بأي حال لضابط الشرطة القضائية أن يقرر من تلقاء نفسه حفظ القضية ويتعين عليه أن يحرر محضرا بأعماله وأن يبادر بغير تمهل بإخطار وكيل الجمهورية وإفادة هذا الأخير بأصول المحاضر ونسخها والتي تمّ تحريرها عن جميع الاستدلالات بعد إنجاز عمله وهذا ما يستخلص من المادة 118 من ق إ ج.

وهو ما يشكل أو يعتبر هذا بمثابة ضمان أو حماية في إنصاف الضحية بتقرير حق التصرف في محاضر الاستدلال لوكيل الجمهورية. الذي يعتبر قاضي بمفهوم القانون الأساسي للقضاء[12]

ويجعل الضحية مرتاح البال مطمئننا لمأل شكواه او البلاغ الذي تقدم به وكيف لا والقضاء يعتبر حامي الحريات وضامنها حسب الدستور الجزائري [13]

لكن ماذا عن شهود القضية الذين حضروا أو سمعوا بالوقائع محل الشكوى او البلاغ من الحماية او الضمانات المقررة لهم؟

هذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني كالأتي:

[11] المادة 182 من قانون العقوبات

[12] المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[13] المادة 157 من القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6مارس 2016 ج ر رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

الفرع الثاني: الحق في حماية شهود الضحية:

إن لحماية للشاهد وحسن معاملته لها أثر كبير على ضحايا الجريمة وحماية حقوقهم ، لأنه وبقدر ما تقوم به الشرطة من المحافظة على الشهود بقدر ما يعود ذلك على الضحية وحفظ حقوقها أمام القضاء ، وحسن المعاملة يقتضي من رجل الشرطة ملاحظة أن الشاهد أدرك واقعة معينة، وفي إفضائه عنها يعتريه كثيرا من الخوف والاضطراب والقلق النفسي، ناهيك عن ضياع بعض من وقته وراحته.[14]

ولقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سماع الشهود أمام الضبطية القضائية وأمام قاضي التحقيق أو أثناء المحاكمة على اختلاف درجات التقاضي في القسم الرابع منه تحت عنوان سماع الشهود وبين الإجراءات الواجب اتباعها لسماعهم في المواد من 88 إلى99.

كما تم ذكر الشهادة في الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان "طرق الإثبات" في المواد 216 وما يليها، وكذلك أمام محكمة الجنايات في المواد 302 و327 ق إ ج وأثناء المرافعة في المواد 301،298،287، 286 ق إ ج.

أما في مرحلة الاستئناف امام المجلس القضائي فيجوز سماع الشهود لكن إذا أمر المجلس بسماعهم فقط. [15]

و لقد أعطى المشرع الجزائري حماية خاصة للشهود، فنجد حماية موضوعية من خلال قانون العقوبات عن طريق تجريم وعقاب الأفعال التي من شأنها أن تضغط أو تأثر على الشاهد في أداء شهادته وذلك في المادة 236 منه او ما نص عليه قانون الفساد في المادة 45 منه تحت عنوان حماية الشهود والمبلغين والضحايا[16].

ونجد كذلك حماية إجرائية تهدف إلى تحديد تدابير حماية الشهود وبيان إجراءاتها وهي تلك التي تم النص عليها في قانون الاجراءات الجنائية موضوعا لها.

والتي تهدف إلى شد الأخطار والعنف التي تحوم حول الشاهد ليقبل على شهادته بعيدا عن القلق والخوف.

وهو ما تم استحداثه في قانون الإجراءات الجزائية بموجب تعدله سنة 2015[17] بموجب المواد 65 مكرر 19 إلى المادة 65 مكرر 28 منه وتأكيده سنة 2017 في تعديل أخر له[18]

---

[14] عبد الكريم الردايدة ،دور أجهزة العدالة الجنائية، في حماية حقوق ضحايا الجريمة ،دراسة مقارنة (ما بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية) الطبعة الأولى ،عمان دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع 2012-1433ه ص 87.

[15] المادة 431 ق إ ج.

[16]قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بالوقاية، الفساد ومكافحته معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 وبالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2غشت سنة 2011.

[17]الأمر 15-02المؤخر في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66\155 المؤرخ في 1966/07\08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[18]الأمر 17-07المؤخر في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ويعتبر موضوع حماية الشهود موضوع مستقل بحد ذاته يحتاج لدراسة[19] وتعمق خاص به وهو خارج موضوع دراستنا لكن ما يهمنا بالنسبة لضحية الجريمة فإنه كل ما تم إقرار حماية للشهود، خاصة شهود الضحية كلما كان ذلك لصالح هذا الأخير نظرا للدور الذي تلعبه شهادة الشهود في الإثبات في المسائل الجزائية.

لكن في الناحية العملية لا توجد حماية فعلية امام الضبطية القضائية للشهود خاصة في جرائم القانون العام باستثناء القضايا الخاصة كالمخدرات والفساد أين نجد حماية نوع ما للشهود كعدم ذكر هويتهم في بعض الحالات، لكن لا هناك فراغ قانوني من حيث التشريع خاصة فيما يخص حماية شهود الضحية امام الضبطية القضائية.

وذلك في إقرار نظام حماية يكون منصوص عليه بدقة ووضع الإمكانيات المادية والبشرية لتجسيده كما هو معمول في الأنظمة المقارنة وهو ما نرجوه من المشرع الجزائري للسعي لتجسيده في التعديلات المستقبلية لقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة ذات الصلة.

ونتطرق إلى الحق الثالث وهو حق الضحية في الاستعانة بالدفاع في الفرع الاتي:

الفرع الثالث: حق الضحية في الاستعانة بمحامي أمام الضبطية القضائية.

حق الاستعانة بمحامي هو من حقوق الدفاع المتفرعة عن قرينة البراءة التي أكدت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية ، واصطحاب محامي أو الاستعانة بمحام حق أصيل للمتهم ويمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة ، و تنص عليه الدساتير والقوانين الإجرائية في كثير من الدول حيث يعتبر من الحقوق الواجب احترامها ،وهذه الضمانة لا جدل فيها تشريعا وفقها وقضاءا بالنسبة للمتهم خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة أما بالنسبة للمشتبه فيه خلال مرحلة التحريات الأولية { الاستدلال } قد اختلف الرأي بشأنها بين مؤيد ومعارض واتجاه وسط[20].

وقد أكد على هذا الحق الدستور الجزائري في المادة 169 التي تنص على (الحقّ في الدّفاع معترف به. الحقّ في الدّفاع مضمون في القضايا الجزائيّة).[21]

والملاحظ في هذه المادة عدم وضوحها في تحديد الطرف الذي يعترف له حق الدفاع بدقة وتحديد المرحلة التي يبدأ فيها حق الاستعانة بمحامي. لكن بالرجوع للقواعد العامة لا يوجد ما يمنع من حضور محامي الضحية في هذه المرحلة. وحتى يكون الدفاع فاعلا ينبغي أن يعطى الضحية وقتا كافيا للاتصال بمحام وأن يعطى هذا الأخير الوقت اللازم لإعداد دفاعه، كما ينبغي أن يرخص للضحية بالالتقاء به تحت نظر أفراد الشرطة دون مراقبتهم.

---

[19] انظر مثلا ،نورة حجاب المرجع نفسه.

[20] حسيبة محي الدين ،ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011 ص322،323 .

[21] الدستوري الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة2016 .

وهذا الحق بدهي لا يقبل الجدل ـ لأنه لازم للعدالة لزوم البنيان القضائي كله سواء أنص عليه القانون أم لم ينص ـ فهو مستمد من مبادئ العدالة ذاتها فإذا نص عليه القانون فما ذلك إلا ليؤكده وإذا لم ينص عليه فلا يجوز إنكاره وإهدار قواعده[22].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 نص صراحة على حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي أثناء فترة التوقيف للنظر وذلك من خلال المواد 51مكرر ،15مكرر1 و52 منه [23]. رغم ما نتج عنه من تحفظات من الناحية التطبيقية. إذن مادام المشتبه فيه لم يعترف له بهذا الحق صراحة وبصفة كاملة خلال هذه المرحلة (التحريات الأولية) فمبال الضحية من ذلك ، فبالعودة إلى الدستور أو قانون الإجراءات الجزائية لا نجد أي مادة صريحة تنص على هذا الحق لكن بما أن حق الدفاع من أقدس الحقوق، واحترام هذا الحق يعتبر ضماناً أساسياً للعدالة.

لكن من الناحية العملية لا نجد حضور لمحامي الضحية أثناء فترة التحريات أو السماع في مراكز الضبطية القضائية وهو ما لا نجده حتى بالنسبة للمتهم.

فمن المستحسن ان يقوم المشرع في التعديلات المستقبلية بالنص صراحة على إمكانية حضور دفاع الضحية أثناء سماعها أمام رجال الضبطية القضائية وتمكينه بقدر من المعلومات التي لا تؤثر على مسار القضية وذلك لتكريس ثقة الأفراد وخاصة ضحايا الجريمة في عمل الضبطية أكثر مما هو عليه حاليا.

سبق أن قلنا أعلاه أن ضباط الشرطة القضائية عند ما ينتهون من التحريات او القضية يرسلون محاضر البحث الأولي إلي وكيل الجمهورية الذي يتصرف فيها وهنا تنتهي مرحلة التحريات أو الاستدلالات وندخل في مرحلة أخرى وهي مرحلة النيابة وهو ما سنتطرق له في مطلب ثاني كالتالي:

[22] عبد الكريم الردايدة مرجع سابق ص104.
[23] أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23يوليو 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: حقوق الضحية أمام النيابة

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع[24]، وتعتبر النيابة العامة جهة أصلية في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وهي قاعدة مستمدة من النظام التنقيبي الذي يقوم بالإدعاء فيه جهة عامة[25]،فتنص المادة 33 من ق إ ج على أنه ((يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجوعة المحاكم، ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه)).

ولكن نظرا لأن هذا الجهاز قد يتقاعس لانعدام المصلحة الخاصة له في رفع الدعوى، أو قد لا يرى ضرر في ذلك وذلك استعمالا لمبدأ الملائمة وقد يفوت مصلحة فردية على بعض الأشخاص وهي تعد من نقائص النظام التنقيبي.

الشيء الذي دفع المشرع إلى إجازة المشرع تحريك الدعوى للطرف المضرور من الجريمة طبقا للشروط المحددة في القانون.

وللضحية حقوق تظهر أثناء ممارسة النيابة العامة لدورها في الدعوى الجزائية تحتاج لشيء من البيان والتفصيل وهو ما سنتطرق إليها في هذا المطلب بعد حصرها في ثلاثة حقوق نراها أساسية وهي:

- أولا حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية (الفرع الأول)

- ثانيا حقوق الضحية في بدائل الدعوى المستحدثة بالأمر 02/15 (الفرع الثاني)

- ثالثا حقوق الضحية تجاه التصرفات الصادرة عن النيابة العامة (الفرع الثالث)

[24] المادة29 فقرة 1 ق إ ج.

[25] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007.ص 32 -33..

الفرع الأول: حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية

لقد منح المشرع الجزائري لضحية الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية، ووسيلته في ذلك هو تقديم الشكوى سواء أمام الضبطية القضائية أو أمام النيابة العامة.

وقد سبق وأن أشرنا للشكوى أمام الضبطية القضائية أعلاه أما في هذا الفرع سنتطرق للشكوى أمام النيابة العامة والتي بموجبها تنتج أثرها المباشر بتحريك الدعوى العمومية.

وسنتطرق للشكوى، وسنحاول إظهار كيف تمثل الشكوى حقًّا وضمانة للمجني عليه في مواجهة انفراد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية. وتحديد نطاق ومظاهر تقرير هذا الحق، ومدى كفاية الحماية القانونية المقررة له.

وقبل التفصيل في الشكوى لابد من إعطاء تعريف لها خاصة أنه هناك اختلاف بين الفقهاء في تعريفها علما أنه يوجد خلط بينها وبين البلاغ.

ومن بين التعريفات التي وجدناها ونرى أنها تفادت هذا الخلط التعريف الذي ينص على أنها

""حق مقرر للمجني عليه أو وكيله الخاص يخطر به النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي ويؤكد فيه رغبته في مباشرة هذا الحق بالإتهام في جرائم حددها القانون له بأن مباشرة حق الدعوى فيها موقوف على إرادته لمعاقبة فاعلها""[26].

فالأصل العام هو تقديم الشكوى في جميع الجرائم إلا ما استثنى المشرع ذلك على سبيل الحصر أي تقدم الشكوى من المجني عليه في جرائم محددة، وبالتالي يكون تحريك الدعوى العمومية معلقا على شكوى المجني عليه فقط وفي هذه الحالة تغل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

وعلى سبيل المثال من الجرائم المقيدة على شرط الشكوى في قانون العقوبات الجزائري نجد جريمة الزنا (المادة 339 ق ع)، جريمة خطف أو إبعاد قاصر أقل من 18 سنة وتزوجت القاصر من الفاعل (المادة 326 ق ع)، السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة (المادة 369 ق ع)، جريمة خيانة الأمانة (م 376،377 ق ع) بالإضافة إلى جريمة ترك الأسرة (المادة 330 ق ع).

[26] سعد جميل العجرمي حقوق المجني عليه الطبعة الاولى دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع عمان 2012-1433ه ص94

كما نص المشرع الجزائري على التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة في المادة 337 مكرر ق إ ج على أنه ((يمكن للمدعي المدني أن يكلف التهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد. وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور...)).

ويستفاد من خلال هذا نص المادة المذكورة آنفا أن المشرع قد خول للمدعي المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجرائم المنصوص عليها سابقا، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر.

لكن لتقديم الشكوى يجب احترام شروط تكون إما اجرائية، أو متعلقة بمضمون أو موضوع الشكوى.

أولا: الشروط الإجرائية لتقديم الشكوى.

تتمثل في الأهلية والصفة ونتعرض لها كما يلي:

أ- أهلية تقديم الشكوى:

يشترط في المجني عليه أن تكون له أهلية الأداء، وحتى تكون أهليته كاملة يجب أن يحوز الشاكي على سنا معينا وألا يكون مصابا بأي مانع من موانع الأهلية.

ب- شرط توافر الصفة في المجني عليه:

يجب أن تتوفر في الشاكي الصفات التي يستلزمها المشرع فيمن يتقدم بالشكوى، فمثلا حينما ينص المشرع على أن الشكوى يتقدم بها الزوج أو الزوجة فلا بد أن تتوافر تلك الصفة في الشاكي وقت تقديم شكواه حتى ولو زالت بعد ذلك. وزوالها بعد التقدم بالشكوى لا يؤثر على سير الدعوى العمومية.

ثانيا: الشروط الموضوعية المتعلقة بالشكوى.

يشترط في الشكوى التي يتقدم بها الشاكي حتى تكون صحيحة الشروط الموضوعية الآتية:

- يجب أن تدل الشكوى على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، فلا تعتبر الشكوى تلك التي يطلب فيها الشاكي أخذ تعهد على الجاني أو إثبات حالة.

- يجب أن تكون الشكوى حول واقعة أو جريمة يتطلب القانون لتحريك الدعوى العمومية بشأنها شكوى من المجني عليه[27].

- يجب أن تتضمن الشكوى بيانا للوقائع المكونة للجريمة، ولكن لا يشترط أن يعطي المجني عليه التكييف القانوني الصحيح في الشكوى، فالشكوى تنصب على الواقعة لا على الوصف القانوني[28]. بحيث يجب تبيان الظروف التي تم ارتكاب الجريمة فيها وأسماء وهوية الشهود، وكذا المشتكى منه إذا كان معروفاً أو القرائن التي تسمح بمعرفته والوصول إليه.

- يجب أن تكون الشكوى باتة غير معلقة على شرط معين، وإن كانت كذلك فلا تنتج أي أثر في رفع القيد على النيابة العامة حتى ولو تحقق الشرط، إذ في هذه الحالة على المجني عليه أن يتقدم بشكوى جديدة إذا أراد السير في الإجراءات، والعلة من ذلك أنه قد يترتب على تحقيق الشرط أن يغير المجني عليه رأيه في مباشرة الدعوى العمومية، كما ان تعليق الشكوى على شرط يدل على أن نية المجني عليه ليست قاطعة[29]، ومثال ذلك أن يشكو المجني عليه في جريمة السب الجاني إذا لم يعتذر له علنا.

ولم يحدد المشرع شكلا معينا للشكوى، فأجاز أن تكون شفوية أو كتابية أو بأية عبارات مادامت دالة على رغبة المجني عليه اتخاذ الإجراءات الجنائية قبل المتهم وإذا توفرت الشروط الإجرائية والشروط الموضوعية المتعلقة بالشكوى، كانت هذه الأخيرة مقبولة ومنتجة لجميع آثارها القانونية التي توخاها المشرع.

---

[27] عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت لبنان 2012 ص 148.

[28] المرجع نفسه، ص 146.

[29] المرجع نفسه، ص 147.

الفرع الثاني: حقوق الضحية في بدائل الدعوى المستحدثة بالأمر 02/15

لقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية في تعديله سنة 2015 أحكام جديدة تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال تعزيز حقوق المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر وتفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن حقوق الضحية الذي أصابته الجريمة بضررها[30].

وبالرجوع إلى هذا التعديل الذي جاء بموجب الأمر رقم 02/15 نجده جاء بعدة بدائل للدعوى العمومية، بحيث تقلص من عدد القضايا المعروضة على المحاكم وتسرع الإجراءات، ولا شك أن هذه الإجراءات تفيد الضحية في استيفاء حقه في أقرب وقت ممكن وبتكاليف أقل لجبر ضررها الناشئ عن الجريمة، ومن بين البدائل الجديدة هي الوساطة الجنائية وإجراء المثول الفوري للمتهم أمام قضاء الحكم ،وبما أنهما إجرئين جديدين سنتعرض لهما بشئ من التفصيل كالأتي:

أولا: حقوق الضحية في إجراءات الوساطة

نصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل على أنه ((يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها. تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية))[31].كما نصت المادة 37 مكرر 1 من نفس القانون على أنه ((يشترط إجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه. ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام))[32]

فمن خلال المادتين السالفي الذكر نجد أن المشرع لم يعرف إجراء الوساطة وترك الأمر في ذلك للفقه والقضاء، ولكن يفهم من سياق نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه جاء من أجل وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها وبالتالي جاء هذا التعريف ليكرس النتيجة الحتمية المتوخاة أو الهدف الأسمى الأساسي الذي وجد من أجله إجراء الوساطة.

وبالرجوع إلى الفقه نجد عدة تعريفات ومن بين التعريفات التي تتماشى مع التشريع الجزائري التعريف الذي ينص " أن الوساطة هي إجراء جوازي تقرره النيابة العامة بالاتفاق مع

[30] الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في 08 جوان 1966(الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015)

[31] المادة 37 مكرر من الأمر رقم 02/15.

[32] المادة 37 مكرر 1 من الأمر رقم 02/15.

الضحية والمشتكى منه لجبر الضرر المترتب عن الجريمة أو لوضع حد للإخلال الناجم عنها بشرط ألا يخالف ما يتوصل إليه اتفاق الطرفين القوانين والأنظمة"[33]

وقد حددت المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية بعض الجرائم الموصوفة بأنها جنح على سبيل الحصر لاعتبار قابليتها من بين الموضوعات التي يتناولها مضمون الوساطة الجزائية وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يمكن تطبيق الوساطة في المخالفات وتشمل الجنح التي تقبل فيها الوساطة فيما يلي: جرائم السب والقذف. الاعتداء على الحياة الخاصة. التهديد. الوشاية الكاذبة. ترك الأسرة. الامتناع العمدي عن دفع النفقة. عدم تسليم طفل. الاستلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة. إصدار شيك بدون رصيد. التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير. جنح الضرب والجروح غير العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح. جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية. الرعي في ملك الغير. استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل[(34)].

ويلاحظ أن الجنح المحددة بنص المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية تحتوي على خصمين هما الضحية والمشتكى منه وبالتالي لا يتصور أن تكون الوساطة بين المشتبه فيه ووكيل الجمهورية.

ويمكن تطبيق إجراء الوساطة في المخالفات إلا أنه وباستثناء المخالفات المتعلقة بالأموال والأشخاص وبعض المخالفات المتعلقة بالحيوانات. يمكن اعتبار بقية المخالفات لا يمكن تطبيقها في مجال الوساطة الجزائية والسبب بسيط في ذلك هو أنها لا يوجد لها طرف ثاني في مواجهتها وهذا لأنها وقعت إضرارا بالمجتمع وبالنظام العام.

وعليه يمكن تطبيق الوساطة في مخالفات الضرب والجرح العمدي ومخالفات الجروح الخطأ ومخالفة إحداث الضجيج في الطريق العام أو مخالفة الإضرار بممتلكات منقولة للغير على سبيل المثال، وهذا لأن إجراء الوساطة جاء من أجل وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو لجبر الضرر المترتب عنها.

ويستشف من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن الوساطة الجزائية يمكن تقريرها عندما تكون هناك شكوى مودعة أمام الضبطية القضائية أو أمام وكيل الجمهورية

[33] الطيب سماتي الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة 2015 - 2016 ص 109.

[(34)] المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 02/15.

وبالتالي لا مجال لتطبيق الوساطة عندما يقرر وكيل الجمهورية التصرف في الملف الجزائي عن طريق الإجراءات الأخرى [35].

فيجوز لوكيل الجمهورية لأجل تفعيل آلية إخطار الخصوم بتطبيق الوساطة إخبارهم بذلك بواسطة ضابط الشرطة القضائية ودعوتهم للحضور أمامه في اليوم والساعة المحددين في ذلك أو يستطيع أن يعطي تعليمات للضبطية القضائية بإحضار الخصوم برفقة محضر التحقيق الابتدائي ، كما يستطيع وكيل الجمهورية أن يقرر استدعاء الخصوم بواسطة رسائل مضمنة الوصول أو المراسلة ويكون الغرض من هذا الاتصال إعلام أطراف النزاع بإجراء الوساطة الذي يتم تنفيذه.

إذن تكون المبادرة من وكيل الجمهورية او من المتهم او من الضحية ويستحب ان يبادر وكيل الجمهورية بالوساطة كلما تعلق الامر بجرائم مرتكبة بين افراد العائلة الواحدة او بين الجيران او بين اشخاص تربطهم علاقة مهنية.

وسواء تمت الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية او بناء على طلب الضحية او المتهم يستحب استدعاء الطرفين فرادى اولا ثم الاثنين معا (المتهم والضحية).

وفي كل الحالات يتعين على وكيل الجمهورية ان يوضح اولا معنى الوساطة والغرض منها مع التأكيد على الطابع الرضائي للإجراء.

ثم ينتقل وكيل الجمهورية الى عرض الوقائع على الطرفين والوصف القانوني الذي ينطبق عليها والعقوبات المقررة لها قانونا قبل ان يطلب من الطرفين إذا كانا يوافقان على تسوية ودية مقابل تعويض مالي او عيني او اعادة الحال الى ما كانت عليه او اتفاق اخر غير مخالف للقانون يتوصل اليه الاطراف،

وبعدها، يعطي وكيل الجمهورية الكلمة للضحية اولا للتعبير عن رأيها بكل حرية ثم تعطى الكلمة للمتهم لإبداء رايه هو الاخر وإذا رأى وكيل الجمهورية تجاوب الطرفين مع فكرة الوساطة يطلب من الضحية الافصاح عن طلبها بخصوص مقابل تنازلها عن مطالبة المتهم ثم يترك المجال للمتهم للرد على مقترح الضحية، ويتم تبادل الآراء الى غاية توصل الطرفين الى حل توافقي او فشل مسعي الوساطة. ويقتصر دور وكيل الجمهورية على مساعدة الاطراف على الوصل الى اتفاق فليس له ان يقترح عليهم حلا أو ان يفرض عليهم حلا.

ويمكن لكل الاطراف الاستعانة بمحام الذي يمكنه حضور كل محطات الوساطة.[36]

[35] (إحالته لجهة التحقيق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية ، تطبيق إجراءات الاستدعاء المباشر المادة 333 من ق إ ج ، تطبيق إجراءات المثول الفوري المادة 339 مكرر ق إ ج ، تطبيق إجراءات الأمر الجزائي 380 مكرر ق إ ج).

[36] بوسقيعة أحسن الوساطة (المواد من 37 مكرر الى 37 مكرر 9 ق اج) محاضرة ملقاة على طلبة قضاة السنة الثالثة مادة: قاضي النيابة المدرسة العليا للقضاء الجزائر 2015-.2016

ومن أثار الوساطة يمكن ان نتصور ثلاث فرضيات:

1- في حالة الوصول الى اتفاق: يدون الاتفاق في محضر يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والاطراف وتسلم لهم نسخة منه (المادة 37 مكرر 3 ق ا ج) يتضمن المحضر هوية وعنوان الاطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها.

كما يجب ان يتضمن المحضر مضمون اتفاق الوساطة بدقة : فاذا حصل الاتفاق على تعويض مالي يتعين تحديد مبلغ التعويض المالي الذي يمنحه المتهم للضحية ، وإذا كان الاتفاق على تعويض عيني، فيتعين تحديد طبيعة هذا التعويض ، وكذلك الحال اذا حصل الاتفاق على اعادة الحال الى ما كانت عليه (كان يتفق الطرفان على اصلاح الملك الذي تم تحطيمه).ويمكن ان يحصل الاتفاق على امر اخر غير التعويض فيتعين تحديد ما تم الاتفاق عليه بشرط ان يكون التزام المتهم غير مخالف للقانون(كان يطلب الضحية من المتهم الاعتذار له).كما يجب ان يتضمن المحضر التاريخ المتفق عليه لتنفيذ الاتفاق الذي حصل بين المتهم والضحية .

ويعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا ينفذ طبقا لأحكام المادة 600 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية التي تنظم التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية (المادة 37 مكرر 6).

ويترتب على حصول الاتفاق بين الطرفين وتنفيذه الى حفظ الملف ولا يعتد بقرار الحفظ كسابقة بالنسبة للمتهم فلا يعد مسبوقا.

ولا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة باي طريق من طرق الطن (المادة 37 مكرر 5).

2- في حالة عدم الوصول الى اتفاق:

قد لا يحصل الاتفاق بين الطرفين اما لوجود خلاف بينهما حول مبلغ او طبيعة التعويض وأما بسبب رفض الطرفين او أحدهما الانخراط في مسعي الوساطة كان لا يرد أحد الطرفين او كلاهما او يرفض الاستجابة لاستدعاء وكيل الجمهورية.

ويترتب على عدم حصول الاتفاق بين الطرفين اتخاذ وكيل الجمهورية القرار المناسب بشأن اجراءات المتابعة.

3- في حالة الوصول الى الاتفاق ولا يتم تنفيذه:

يدون الاتفاق في محضر كما سبق بيانه يتضمن على وجه الخصوص طبيعة الاتفاق الذي حصل بين الطرفين وآجال تنفيذه.

فاذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية الاجراء الذي يراه مناسبا بشأن المتابعة (المادة 37 مكرر 8 ق ا ج).

وعلاوة على ذلك يتعرض الشخص الممتنع عمدا عن تنفيذ الوساطة عند انقضاء الاجل للعقوبات المقررة بموجب المادة 2/147 من قانون العقوبات (المادة 37 مكرر 9 ق ا ج)، إذا

اعتبر المشرع الامتناع المعتمد عن تنفيذ الوساطة بمثابة فعل يكون الغرض منه التقليل من شان الاحكام القضائية والذي يكون من طبيعته المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

وبذلك يكون المشرع قد جعل محضر اتفاق الوساطة في مستوى الحكم القضائي، وهو أمر غير مستساغ بالنظر الى كون محضر اتفاق الوساطة موقعا من وكيل الجمهورية وليس من قاضي حكم.

وتجدر الاشارة الى وقف سريان تقادم الدعوى لعمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة (المادة 37 مكرر 7)[37].

ثانيا: حقوق الضحية في إجراء المثول الفوري أمام النيابة

وهو الإجراء المستحدث بموجب الامر رقم: 15-02 المؤرخ في: 23 جويلية 2015 والذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى.

وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق وملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، وقد ورد التنصيص عليه بالمادتين 333 و339 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، ويهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم في الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.

<u>أولا - شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء المثول الفوري:</u>

لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بالمثول الفوري لابد من شروط موضوعية متعلقة بالجريمة ذاتها أو بالمشتبه فيه ذاته أو شروط إجرائية ونتطرق لها باختصار في النقاط التالية

[37] بوسقيعة أحسن المرجع السابق.

أ - الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها:

أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة ومن ثمة فلا مجال للحديث عن المخالفات أو الجنايات المتلبس بها.

أن تكون الجنحة متلبسا بها ولقد حددت المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية حالات التلبس وهي:

- إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

- إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت بحيازته أشياء أو وجدت آثار ودلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

- إذا ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

ألا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، ويلاحظ هنا أن المشرع لم يستثني جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية من تطبيق هذا الإجراء على عكس ما كان يشترطه بالنسبة لإجراء رفع الدعوى أمام المحكمة بطريق التلبس.

ب – الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه ذاته:

وقد حصرتها المادة 339 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية في عدم تقديم المقبوض عليه لضمانات كافية للحضور للمحاكمة.

ت – الشـروط الإجرائيـة:

يمكن ذكرها في النقاط التالية :

ـ أن يتم استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته وكذا الأفعال المنسوبة إليه[38]

ـ إخبار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بأنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة[39].

ـ إبلاغ وكيل الجمهورية للضحية والشهود بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة [40] .
ـ حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وانه يجب استجوابه حينها من طرف وكيل الجمهورية بحضور محاميه، وينبغي التنويه بذلك بمحضر الاستجـواب[41]

ـ وضع نسخة من الاجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض[42] (م 339 مكرر 04)مع بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

بالإضافة إلى إجراءات أمام المحكمة الناظرة في الدعوى سنتطرق إليها في المبحث الخاص بالمحاكمة.

وبالرجوع إلى المواد أعلاه والأسباب التي أدت بالمشرع إلى إصدار هذا القانون واعتماد هذا الإجراء فإن الغرض منه هو تسريع في الإجراءات والتقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت وبالنسبة لحقوق الضحية أمام النيابة فإنه باستثناء **إبلاغ وكيل الجمهورية للضحية والشهود بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة المنصوص عليه في المادة 339/مكرر2** لا نجد أي ذكر للضحية او حقوقها لكن المعمول به من الناحية العملية أنه يمكن للضحية أن يستعين بمحامي أثناء التقديمة. وأيضا يتم سماعه من طرف وكيل الجمهورية كبقية الأطراف.

[38] م 339 مكرر 2 من الأمر رقم 02/15.
[39] نفس المادة.
[40] م 339 مكرر 2 من الأمر رقم 02/15.
[41] م 339 مكرر 3 من نفس الأمر.
[42] م 339 مكرر 4 من نفس الأمر.

الفرع الثالث: حقوق الضحية تجاه التصرفات الصادرة عن النيابة العامة

إنّ النيابة العامة هي التي تختص وحدها بالتصرف في محاضر الضبطية القضائية بتقريرها إما حفظ الأوراق وإما إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة أو طلب فتح تحقيق فيها وتقوم كذلك بعدما تتلقى الشكاوى والبلاغات من المجني عليه بعدة تصرفات ذات صلة بحقوقه ومن بين هذه التصرفات الأمر حفظ الملف وهذا الأخير لا شك أنه يمس بحقوق المجني عليه بصفة مباشرة ويسد الطريق أمامه في الحصول على حقوقه من الجاني الذي تسبب في وقوع الضرر له، وبذلك سنتناول في هذا الفرع في نقطتين أولا حقوق المجني عليه تجاه أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة ثم ثانيا حق المحني عليه في التظلم من أمر الحفظ.

أولا حقوق المجني عليه تجاه أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة:

إذا تبين لوكيل الجمهورية من محاضر جمع الاستدلالات أنه لا محل لإقامة الدعوى العمومية فإنه يتصرف فيها بالحفظ أي يأمر بحفظها، لذلك عرف بعض الفقهاء القرار بالحفظ بأنه أمر إداري تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يجوز حجية ضدها.

والأمر بالحفظ الذي يتخذه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه يختلف عن الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام حسب الأحوال بعد إجراء تحقيق ابتدائي والذي هو مقرر قضائي لا إداري.

ويتخذ الأمر بالحفظ بناء على أسباب قانونية أو موضوعية فالأسباب القانونية التي يمكن الاستناد إليها عديدة نذكر من بينها على سبيل المثال كون الفعل المنسوب إلى المتهم لا يكون أية جريمة أو أنه مبرر بحال الدفاع الشرعي أو أن القانون لا يعاقب عليه لتوافر عذر معف للعقاب أو لاستفادة المتابع بجريمة من جرائم الإرهاب بتدابير الرحمة[43] أو لانقضاء الدعوى العمومية وفقا لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

والأسباب الموضوعية التي يمكن الاستناد إليها لإصدار الأمر بالحفظ

هي عدم صحة الأفعال المنسوبة إلى المشتبه فيه أو عدم معرفة مرتكبها .

ولو كان المشرع يجيز في هذه الحالة فتح تحقيق قضائي ضد شخص مجهول[44].

أما قلة أو عدم كفاية الأدلة فإنها لا تسمح بحفظ أوراق القضية وإنما تستوجب فتح تحقيق قضائي لأنه كان من اللازم أن تبنى الأحكام والقرارات الصادرة من جهات الحكم على

[43] الأمر رقم 95 - 12 المؤرخ في 25 فبراير 1995.
[44] المادة 73 الفقرة 2 من ق إ ج.

الجزم واليقين لا على الشك والافتراض فإن مجرد وجود قرائن ضد المتهم يكفي وحده لمتابعته جزائيا وإحالته إلى جهة الحكم (قرار صادر يوخم 26 نوفمبر 1987 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 55206 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 4 سنة 1990 صفحة 203)[45].

وتظهر حقوق الضحية في هذا الإجراء في نقطتين أساسيتين وهما وجوب تسبيب أمر الحفظ من النيابة وحق الضحية في تبليغه بمقرر الحفظ.

أ- وجوب تسبيب أمر الحفظ من النيابة:

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية وبتحديد المادة 36 فقرة 5 منه التي تنص (يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي .....

-تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو **يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال .....)**

يستخلص من المادة أعلاه أن المشرع أغفل النص على تسبيب أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة وذلك نظرا إلى العدد الهائل من الملفات التي يعالجها وكيل الجمهورية مما يجعله يجرر هذا الأمر في وثائق تملا في شكل نماذج معدة مسبقا وهذا من شأنه أن يضر بحقوق المجني عليه لاسيما إذا أصابه ضررا ماديا ومعنويا. بسبب الجريمة. لذا يستوجب تدارك الأمر في التعديلات المقبلة لقانون الإجراءات الجزائية حتى يوفر ضمانات أكثر حماية للمجني عليه.

ب - حق الضحية في تبليغه بمقرر الحفظ:

بالرجوع للمادة 36 فقرة 5 منه التي تنص (..... **ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال .....)**.

ونلاحظ أن المشرع تدارك الأمر في تعديل قانون الإجراءات الجزائية ونص على ضرورة تبليغ الشاكي او الضحية بمقرر الحفظ وفي أقرب الآجال[46] وتبليغ أمر الحفظ إلى المجني عليه أمر بالغ الأهمية، وهذا لتمكين المجني عليه للتظلم من قرار الحفظ أمام وكيل الجمهورية والذي يستطيع مراجعته خاصة إذا أضاف الشاكي أو المجني عليه دلائل أو قرائن جديدة لم يشر إليها سابقا في شكواه. كما يمكن أن يصر وكيل الجمهورية على حفظ الشكوى وهنا ما على الشاكي أو المجني عليه رفع طلب إعادة النظر إلى النائب العام باعتباره السلطة السلمية لوكيل الجمهورية.

كما يمكنه إتباع إجراءات الادعاء المدني وفقا للمواد 72ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية.

[45] جيلاي بغدادي المرجع السابق ص 54،55.

[46] تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 مؤرخ في 23يوليو 2015.

ثانيا: حق المحنى عليه في التظلم من أمر الحفظ:

أجمع الفقه خاصة الفرنسي والمصري على أن أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة يعتبر أمرا إداريا مجردا من أي قيمة قضائية، وهذا بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على مرحلة جمع الاستدلالات.

والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على حق الشاكي أو المجني عليه في التظلم الإداري من مقرر الحفظ ، لكن المعمول به في الممارسة العملية أن إجراء عملية التظلم من أمر الحفظ الصادر من وكيل الجمهورية تتم رئاسيا سواء أمام النائب العام أو وزير العدل.

وهو ما يستشف باستقراء مواد قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 33'34'35منه

فإنه وذلك باعتبار أن النائب العام هو ممثل النيابة العامة لدى المجلس القضائى ومجموعة المحاكم[47] .

وباعتبار أنه صاحب الحق في استعمال الدعوى العمومية فهو الذي يباشرها بنفسه، أو يباشرها تحت إشرافه أعضاء النيابة العامة الذين يعتبرون وكلاء عنه في المحاكم[48] .

أما وزير العدل وهو من السلطة التنفيذية ليس عضوا في جهاز النيابة العامة.

وبالتالي ليس له حق تمثيلها أمام الجهات القضائية.

إلا أن النيابة العامة تتلقى من الوزير الأوامر والتعليمات، ويراقبها ويشرف عليها وهذا طبقا لنص المادة 30 من ق إ ج التي تنص على أنه:

((يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات. كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية)).

وعليه فإن لوزير العدل سلطة تخوله الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة العامة، من خلال إصدار الأوامر إليهم بواسطة النائب العام، وإقامة المتابعة لأي عضو من أعضائها لمساءلته تأديبيا على مخالفة التعليمات الواردة إليه.

[47] المادة 33 فقرة 1 من ق إ ج.
[48] المادة 33 فقرة 2 من ق إ ج.

والنائب العام باعتباره المرؤوس المباشر لوزير العدل، يلتزم قانونا بتقدم طلباته مكتوبة وفقا لما يرد إليه من وزير العدل[49].

ويلتزم قانونا بتطبيق تلك التعليمات وإلا اعتبر مرتكبا لخطأ تأدبي.

وبالتالي يمكن للشاكي أو المجني عليه مراسلة الوزير كتابيا والتظلم أمامه وهذا الأخير يمكن أن يأمر وكيل الجمهورية عن طريق النائب العام بموافاته بتقرير أو معلومات حول القضية محل التظلم وأسباب حفظها .

ومن خلالها تتضح الأسباب التي أدت بوكيل الجمهورية إلى حفظها، فإن كانت مؤسسة يتم استدعاء المعني أمام وكيل الجمهورية لسماعه، وتوجيهه مثلا إلى إتباع إجراءات الادعاء المدني وفقا للمواد 72 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

وإن كانت أسباب الحفظ غير مؤسسة أو لم تتم دراسة الملف جيد يمكن لوكيل الجمهورية سحب الملف من الحفظ والتصرف فيه بإحدى الإجراءات الأخرى المخولة له قانونا.

وبهذا يكون للضحية ضمانة أمام تعسف أعضاء النيابة في إصدار أوامر الحفظ.

وبهذا نكون قد سلطنا الضوء على مرحلة يتفق القضاء والفقه على تسميتها مرحلة غير قضائية لكنها مهمة جد وتعتبر انطلاقة حقيقية للدعوى العمومية .

لتدخل مرحلة جديدة وهي مرحلة قضائية نتطرق لها في المبحث الثاني كالأتي:

[49] المادتين 30،31 من ق إ ج.

المبحث الثاني: حقوق الضحية في مرحلة التحقيق القضائي

التحقيق الابتدائي هو الذي يتولاه قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات قصد جمع الأدلة على الجرائم وكل من ساهم في اقترافها.

ويعتبر إجراء التحقيق من الأجزاء الرئيسية في الإجراءات الجنائية في الأنظمة اللاتينية التي أخذت عن النظام الفرنسي[50].

"فالتحقيق الابتدائي هو الذي تقوم به جهات التحقيق ،تكميلا للبحث الأولي أو التمهيدي أو الإعدادي الذي غالبا ما يسبق التحقيق القضائي والذي تتولاه الشرطة القضائية

ولو أنّ المشرع عبر عنه خطأ بالتحقيق الابتدائي في عنوان الفصل الثاني من الباب الثاني للكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية كما أنه يختلف عن التحقيق النهائي التي تتولاه جهات الحكم أثناء جلسة المحاكمة"[51].

لذلك سنتعرض في هذا المبحث لدراسة حقوق الضحية أمام قاضي التحقيق

في المطلب الأول.

وحقوق الضحية أمام غرفة الاتهام

في المطلب الثاني.

[50]" Dans la législation française، la procédure d'instruction est une des pièces maîtresses de la procédure pénale" POL DELESTRÉE، L'INSTRUCTION PRÉPARATOIRE APRÈS LA RÉFORME JUDICIAIRE-LÉGISLATION، JURISPRUDENCE، DOCTRINE ،14- Comment faire Collection dirigée par EMMANUEL BLANC ، Enseignement ET Perfectionnement techniques 6،Rue de Méziéres ،paris (6e) p3.

[51]جيلالي بغدادي المرجع السابق ص 61.

المطلب الأول: حقوق الضحية أمام قاضي التحقيق

قاضي التحقيق هو أحد أعضاء الهيئة القضائية ويجمع بين صفتين متلازمتين، فهو من جهة يقوم بأعمال موظفي الشرطة القضائية، من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة، ومن جهة ثانية فهو قاضي يصدر خلال التحقيق قرارات وأوامر متنوعة لها صفة قضائية في القضايا التي يحقق فيها.

"ومع ذلك ونظرا لطبيعة مهام قاضي التحقيق الذي يجمع في شخصه وظائف المحقق وقاضي الحكم يمكن القول إن قاضي التحقيق ينتمي لقضاة الحكم ولا أدل على ذلك من إسناد مهمة تقييم قضاة التحقيق إلى رئيس المجلس وليس إلى النائب العام"[52].

وسنتطرق لحقوق الضحية أمام قاضي التحقيق في 03 فروع تظهر في كل المراحل التي يمر بها التحقيق القضائي أمام قاض التحقيق وهي:

- حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني (الفرع الأول).

- وحقوق الضحية أثناء إجراءات التحقيق (فرع ثاني).

- وأخيرا حقوق الضحية أثناء انتهاء التحقيق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني

المشرع الجزائري أخذ بقاعدة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق كمبدأ عام شامل يطبق في جميع أنواع الجرائم حسب المادة 72 ق إ ج كما أجاز ذلك أمام المحكمة بمقتضى المادة مكرر 337لكن بشروط محددة ومقيدة.

"في حين يبدو الادعاء المدني من حيث هو مبدأ عام حق مطلق يمكن لكل شخص استعماله دون قيد غير أن ممارسته يستدعي توافر شروط قانونية بعضها شكلية والأخرى موضوعية".[53] نتطرق إليها كالاتي:

[52] أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي الطبعة الثانية عشر دار هومة 2018 ص 21.

[53] علي جروه الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الثاني في التحقيق القضائي مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي رقم الإيداع القانوني 457-2006 ص 50.

الشروط الإجرائية لقبول الادعاء المدني:

يجب توافر شروط شكلية لقبول الادعاء المدني يترتب على تخلفها عدم قبول الادعاء المدني، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- شرط تقديم شكوى من المضرور:

لقد أجاز القانون للضحية أن يلجأ مباشرة إلى رفع دعواه مباشرة أمام قاضي التحقيق عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها على أنه ((يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص))، كما نصت المادة 2/1 من ق إ ج على أنه ((...كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون)).

أما بالنسبة للشكل الذي تقدم فيه الشكوى، فإن ما سار عليه العمل وما جرى عليه العرف القضائي، أن الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، لا تقبل من المدعي مدنيا ما لم تكن مكتوبة.

أما فيما يتعلق ببيانات الشكوى أمام قاضي التحقيق فالمشرع لم يحدد البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه الشكوى، بل اكتفى في المادة 5/73 من ق إ ج بالنص على أنه "... إذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق- والمقصود هنا هو وكيل الجمهورية- فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم...".

ويشترط في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أن تكون صادرة عن الشخص المتضرر من فعل يوصف بالجريمة معاقب عليها في قانون العقوبات سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا ،غير أنه يشترط في الضرر أن يكون شخصيا ومباشرا وحقيقيا بالمفهوم الوارد في المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالنسبة للقصر وفاقد الأهلية والأشخاص الاعتبارية فإن شكوى الإدعاء ترفع من الولي أو الوصي أو الممثل القانوني حسب الأحوال ويرجع في تحديد هذه الصفة للقانون المدني [54]

2- شرط تسديد مبلغ الكفالة.

ورد هذا الشرط في المادة 75 من ق إ ج التي تنص ((يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب

[54] على جروه المرجع السابق ص53

المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق)).

فمن هذه المادة أنه إذا قبل قاضي التحقيق الشكوى فإنه يجب على المدعى المدني أن يودع لدى قلم الكتاب مصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه باطلة ويقدر مبلغ الكفالة بأمر من قاضي التحقيق، وعليه فتسديد مبلغ الكفالة يعتبر إجراء جوهري، وفي حالة عدم تسديدها يحرم المدعي المدني من تحريك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد استفاد من المساعدة القضائية.

3- شرط تعيين الضحية موطن مختار:

ورد هذا الشرط في المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص ((على كل مدع مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة الذي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق. فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون)).

- عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص.

ورد هذا الشرط في المادة 72 من ق إ ج والتي تنص على أنه ((يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام **قاضي التحقيق المختص**)).

وبالتالي يجب على صاحب الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص؛ بمعنى أنه إذا كان قاضي التحقيق غير مختص نوعيا أو محليا بإجراء تحقيق فلا تقبل الشكوى كأن يكون قاضي التحقيق لدى اختصاص المحكمة التي لم تقع فيها الجريمة أو القبض على المتهم أو إقامة هذا الأخير أو كانت الشكوى مقدمة لدى القاضي العسكري مثلا فإن الشكوى تضحى غير مقبولة.

ب- الشروط الموضوعية لقبول الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني:

وهي 03 عناصر أساسية تتمثل في وقوع الجريمة وحصول الضرر، ثم قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر. ونتطرق لها كالاتي:

1- وقوع جريمة ضد الضحية:

ورد هذا الشرط في المادة 72 من ق إ ج والتي نصت على أنه ((يجوز لكل شخص يدعي أنه **مضار بجريمة** أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص)).

كما نصت في هذا الإطار كذلك المادة 1/2 من ق إ ج والتي تنص على أنه ((يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة...)).

لما كان الغرض من الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني هو إقامة الدعوى المدنية التي تقوم على كاهل الدعوى العمومية فقد يشترط لقبول هذا الادعاء وجود جريمة قائمة بأركانها تكون مصدر الضرر.[55]

2- حصول ضرر أصاب ضحية الجريمة.

يشترط لقبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق حصول ضرر ناشئ عن جريمة وليست الجريمة نفسها كما يتبادر للذهن، إذ أن هناك جرائم لا يترتب عليها دعوى التعويض وبالتالي فالضرر شرط أساسي لقبول الإدعاء المدني.

وهذا ما أكدته المادة 72 ق إ ج بقولها " يجوز لكل شخص **متضرر من جناية أو جنحة** أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ".

"القاعدة في الضرر أنه لا يجوز لأحد أن يدعي مدنيا ما لم يكن حائزا على صفة الشخص المتضرر من عمل مصدره الجريمة وأن يكون هذا الضرر ثابتا وحقيقيا وشخصيا يمس مباشرة حقا أو مصلحة يحميها القانون. وعليه والحالة هذه فإذا كان الضرر الحاصل قد مس مصلحة غير مشروعة أو كان غير مباشر صار الإدعاء المدني غير مقبول مآله الرفض".[56]

[55] على جروه، مرجع سابق، ص 60.
[56] على جروه، المرجع نفسه، ص 61.

3- قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر:

ورد هذا الشرط في المادة 2/فقرة1 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه ((يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة...)).

وعليه لا يقبل الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق إذا لم تكن الجريمة التي وقعت سببا للضرر الذي حدث، لهذا كان لا بد من توافر علاقة السببية بين الفعل الذي قامت به الجريمة وبين الضرر الذي يطالب به المدعي المدني.

رغم توفر هذه الشروط الشكلية والموضوعية إلا أنه لا يمكن فتح تحقيق إلا بإتمام شرطين وهما:

-عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه في الشكوى.

-وتقديم طلبات وكيل الجمهورية بفتح التحقيق.

ومن ثم لا يجوز لقاضي التحقيق فتح التحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية في هذا الاتجاه.

غير أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 73 ق إ ج وهي إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي.

وحتى في هذه الحالات المذكورة فإن قاضي التحقيق غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية إذ بإمكانه عدم الاستجابة لطلب وكيل الجمهورية بعدم فتح التحقيق ،وعندئذ يتعين عليه إصدار أمر مسبب يمكن وكيل الجمهورية استئنافه أمام غرفة الاتهام.[57]

والشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني هي طريقة من الطرق التي يخطر بها قاضي التحقيق فإلى جانبها يوجد طريقتين وهما إما الطلب الافتتاحي طبقا للمادة 67 ق إ ج.

ومن المحتمل أيضا وبصفة إستثنائية أن ترفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بطرق أخرى كالأمر بالتخلي عن التحقيق الذي يصدره قاضي التحقيق لصالح قاضي تحقيق أخر أو إثر تنازع الإختصاص بين القضاة (المادة 545 ق إ ج وما يليها) أو بإحالة قاضي الأحداث إذا تبين له أن الوقائع المنسوبة للحدث تشكل جناية.[58]

[57] أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 37.
[58] أحسن بوسقيعة نفس المرجع ص33.

الفرع الثاني: حقوق الضحية أثناء إجراءات التحقيق:

متى قدمت الشكوى مع الادعاء المدني إلى قاضي التحقيق المختص تحركت الدعوى العمومية وتحركت معها الدعوى المدنية وأصبح المضرور طرفا فيها ويطلق عليه اسم المدعي المدني.

وكذلك متى باشر قاضي التحقيق اجراءات التحقيق بعد إخطاره من وكيل الجمهورية عن طريق الطلب الإفتتاحي وتقدم الضحية أمامه وتم سماعه وتأسس كطرف مدني في القضية.

وبصفته طرفا مدنيا أصبح طرفا في الدعوى يخول له القانون عدة حقوق كاختيار المدافع وحضوره في إجراءات التحقيق وحق الاطلاع على الملف وإبداء الطلبات والدفوع.

وسنتطرق لهذه الحقوق كالتالي:

1-حق اختيار محام:

إن أول الحقوق التي خولها القانون للمدعي المدني هو الحق في اختيار محام يكون محلا لثقته ويعهد إليه تولي الدفاع عنه، فبموجب المادة 103 ق إ ج يجوز للمدعي المدني الذي تأسس بصفة صحيحة أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله.

حق الحضور في إجراءات التحقيق:

القاعدة العامة هي أنه لا يجوز سماع المدعي المدني أو مواجهته بغيره إلاّ بحضور محاميه أو على الأقل بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك كما تنص عليه المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

حق الاطلاع على اللف القضية:

من المقرر أيضا أنّ للمدعي المدني كغيره من الخصوم حق الإطلاع على ملف التحقيق إذا لا يعقل أن يترك في جهل عما يعنيه وأن يحرم من وسائل الدفاع، لذلك اوجب القانون في المادة 105 ق إ ج وضع أوراق الدعوى بين يدي محامي المدعي المدني بطلب منه وقبل سماع موكله بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

حق إبداء الطلبات والدفاع:

يعتبر هذا الحق جوهر الدفاع إذا أنه يمكن الخصم من تقديم ما لديه من طلبات أو دفوع قصد الكشف عن الحقيقة أو معرفة القواعد القانونية المنطبقة على الدعوى وتزداد أهمية هذا الحق امام غرفة الاتهام إذ تجيز المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية للمدعي المدني ومحاميه أن يودع لديها مذكرات يتعين على الغرفة أن تفصل فيها بقرار مسبب.

الفرع الثالث: حقوق الضحية أثناء انتهاء التحقيق

مما لا شك فيه أن صلاحيات قاضي التحقيق تبرز أكثر في مرحلة غلق التحقيق حيث يزن قوة الحجج والأدلة التي يكون قد جمعها من خلال البحث والتحري ويتصرف في الملف في ضوء النتائج التي توصل إليها [59].

وفي هذا الإطار يصدر قاضي التحقيق ثلاثة أنواع من الأوامر وهي:

- أمر بانتفاء وجه الدعوى.

- أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة.

- الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام.

ويترتب للطرف المدني حقوق في اتجاه بعض هذه الأوامر وهي حق الطعن بالاستئناف فتجيز المادة 173 ق إ ج للمدعي المدني أو محاميه الطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق أو بأن لا وجه للمتابعة.

أو التي تمس بحقوقه المدنية أو القاضي بعدم لاختصاص.

أو بالطعن بالنقض.

ونتطرق لهذا الحق بالتفصيل كالآتي:

- حق المدعي المدني في الاستئناف والطعن:

لقد خول القانون للمدعي المدني حقوقا يمكنه ممارستها بصدد الدعوى الناجمة عن ادعائه وهي حق الاعتراض واستئناف بعض الإجراءات المضرة بمصالحه منها على الخصوص أوامر قاضي التحقيق المؤثرة على حقوقه المدنية حتى ولو كانت لها صلة بالدعوى العمومية، وفي سبيل تحقيق هذا الغرض فقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية في المادة 173 للمدعي المدني رفع الاستئناف ضد الأمر القاضي برفض إجراء التحقيق أو رفض الادعاء وعدم قبوله، وكذلك الحال بالنسبة للأمر القاضي بانتفاء وجه الدعوى وقرار عدم الاختصاص بنظرها في الجانب الموضوعي.

وبخصوص الطعن بالنقض فقد أجاز القانون للمدعي المدني الطعن أمام المحكمة العليا في جميع الأوامر السابقة الذكر ما عدا حالة أمر انتفاء وجه الدعوى الذي لا يجوز له الطعن فيه إلاّ مع النيابة العامة تطبيقا لأحكام المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية.

[59] أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 185.

يرفع استئناف المدعي المدني أمام غرفة الاتهام في ظرف **ثلاثة أيام كاملة** من يوم تبليغه الأمر في موطنه المختار وذلك بواسطة عريضة مكتوبة تودع لدى غرفة التحقيق أو كتابة الضبط بالمحكمة أين تسجل وتحول في الحال إلى قاضي التحقيق المختص تطبيقا للمادة 173 ق إ ج.

كما يمكنه تقديم مذكرة كتابية أمام غرفة الاتهام تدعيما لاستئنافه يوضح فيها وجهة نظره حول القضية وتقديم الملاحظات الشفهية أثناء جلساتها عند الاقتضاء عملا بأحكام المادتين 18 و184 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

"وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تدخل المدعي المدني بخصوص الدعوى العمومية هو منحصر في حدود المحافظة على حقوقه المدنية وليس الإساءة لحالة المتهم، لذلك كان قانون الإجراءات الجزائية قد استثنى حق المدعي المدني في استئناف أوامر الإفراج وتكييف الوقائع وإحالة الدعوى باعتبار هذه الإجراءات تبقى بقاء الدعوى العمومية تختص بها النيابة العامة وحدها"[60].

فبرغم من أن المشرع منح للمضرور من الجريمة حق الادعاء مدنيا أمام التحقيق إلا أنه حتى لا يفرط أو يتعسف في استعمال هذا أجاز القانون للمتهم ولكل الأشخاص المنوه عنهم في الشكوى متى انتهى التحقيق بأمر أو قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أن يطالبوا المدعي المدني بتعويض الضرر الذي لحق بهم دون الإخلال بحقهم في المطالبة بمتابعته من أجل الوشاية الكاذبة[61].

وترفع دعوى التعويض في ظرف ثلاثة أشهر من اليوم الذي يصبح فيه الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة نهائيا بطريق التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح التي أجري بدائرتها تحقيق القضية.

وبعد إرسال ملف التحقيق إلى المحكمة وعرضه على أطراف الدعوى تجرى المرافعات في غرفة المشورة ويصدر الحكم في جلسة علنية. وفي حالة الإدانة يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر حكمها كاملا أو ملخصا منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو عدة جرائد معينة[62] .

[60] على جروه المرجع السابق 86،87.
[61] م300 ق ع.
[62] م78 ق إ ج.

المطلب الثاني: حقوق الضحية أمام غرفة الاتهام

نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 176-211، فحدد لها مجال عملها باعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي، فتنص المادة 176ق إ ج "تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل. "

تتشكل من رئيس ومستشارين يعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات (176 ق إ ج)، ويمثل النيابة لدى غرفة الاتهام النائب العام أو أحد مساعديه النائب العام المساعد الأول أو أحد النواب العامين المساعدين.

ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد كتبة ضبط المجلس القضائي، (المادة 177 إ. ج.).

تعقد غرفة الاتهام جلساتها باستدعاء من رئيسها، أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما رأت ضرورة (178 ق إ ج).[63]

ولممارسة مهامها أسندت إليها النصوص الإجرائية مهمتين أساسيتين هما :من ناحية هي جهة تحقيق درجة ثانية في مادية الجنايات، ومن ناحية ثانية هي جهة استئنافية فيما عداها.

ويمكن حصر حقوق الضحية في فرعين هما حقوق الضحية اتجاه إجراءات عقد جلسة غرفة الاتهام (الفرع أول).

وحقوق الضحية اتجاه قرارات غرفة الاتهام (الفرع ثاني).

الفرع الأول: حقوق الضحية اتجاه إجراءات عقد جلسة غرفة الاتهام

تتصل غرفة الإتهام بالملف القضائي كالآتي بتسلم النائب العام على مستوى المجلس القضائي الملف الوارد إليه عن طريق نيابة الجمهورية لدى المحاكم، فإنه يعمد خلال 5 أيام إلى تهيئة الملف وتقديمه إلى غرفة الاتهام مرفقا بطلباته.

وإذا كان ملف القضية يتضمن حبسا مؤقتا، فيتعين على غرفة الاتهام أن تفصل فيه في مهلة أقصاها 20 يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي [64].

[63] عبد الله أوهيبية المرجع السابق ص 433،434.
[64] المادة 179 ق إ ج.

وفي مادة الجنايات فإن غرفة الاتهام تكون جهة تحقيق درجة ثانية في مادة الجنايات، وتفيد هذه الوظيفة، أن الملف الجنائي يمر وجوبا عن طريق غرفة الاتهام قبل وصوله إلى المحكمة الجنائية المختصة.

وللضحية باعتباره طرفا مدنيا في الدعوى العمومية حقوق أثناء هذه الإجراءات تتمثل في:

أ-حق الضحية في إعلامها بجلسة انعقاد غرفة الاتهام:

بعد تحديد تاريخ جلسة انعقاد غرفة الاتهام يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من **الخصوم** ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة ويرسل الكتاب الموصى عليه الموجه لكل من الخصوم إلى موطنه المختار فإن لم يوجد فلأخر عنوان أعطاه [65].

وتراعى مهلة ثمانية وأربعين ساعة في حالات الحبس المؤقت وخمسة أيام في الأحوال الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة[66] .

إذن الضحية باعتبار خصم فإنه يجب تبليغه بتاريخ الجلسة وحالة عدم احترام هذا الإجراء فإنه يترتب عليه البطلان في حالة تمسك به الطاعن [67].

ب-حق الضحية في تمكينه بملف التحقيق:

يودع ملف التحقيق أمام قلم كتابة غرفة الإتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين المدنيين [68].

ج-حق الضحية في إيداع المستندات والمذكرات:

تجيز المادة 183 ق إ ج للخصوم ومحاميهم أن يقدموا قبل افتتاح الجلسة مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والأطراف الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى كاتب الضبط بعد التأشير عليها من طرف هذا الأخير وذكر يوم وساعة الإيداع.

---

[65] المادة 182 فقرة 1 ق إ ج

[66] المادة 182 فقرة 2 ق إ ج

[67] يترتب النقض عن عدم مراعاة أحكام المادة 182 بخصوص تبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة.
(الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ملف 179580 24-03-1998 المجلة القضائية 199-1 ص170)

[68] المادة 182 فقرة أخيرة ق إ ج.

ويعتبر هذا الإجراء جوهريا ويترتب على تخلفه البطلان لأنه يمس بحق الدفاع (قراران صادران عن الغرفة الجنائية الأولى ،الأول يوم 07 ديسمبر 1982في الطعن رقم 29663 والثاني يوم 24 جويلية 1990في الطعن رقم 65484) [69].

د-حق الضحية في الحضور وتقديم الملاحظات:

يسمح للخصوم ومحاميهم بالحضور للجلسة وبتقديم ملاحظتهم الشفوية تدعيما للمذكرات الكتابية التي يكونوا قد أودعوها بكتابة الضبط. ومما لا شك فيه أن إمكانية حضور الدفاع في الجلسة له أهمية بالغة إذ أنه يسمح لمحامي المتهم أو المدعي المدني بشرح ما ورد في مذكراته الكتابية إذا كان قد أودعها أو بطلب تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة في حالة عدم توصله بإعلان النيابة العامة شخصيا أو بتأخر استلامه له وهذا ما يقع غالبا نظرا لضيق الأجل المحدد قانونا [70].

إذن للضحية باعتباره طرفا أو لمحاميه حق الحضور وتقديم أو تدعيم مذكراته الكتابية بملاحظات شفوية تكفل الدفاع عن حقوقه في هذه المرحلة.

ه-حق الضحية في الإدعاء مدنيا أمام غرفة الاتهام:

يثور تساؤل بالنسبة للإدعاء المدني أمام غرفة الاتهام فهل يمكن للمتضرر من الجريمة الإدعاء مدنيا أمام غرفة الاتهام؟

للإجابة على هذا السؤال يمكن القول أنه لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية ما يمنع أو ما يبيح هذا الإجراء ، كما انه لم يعثر في الاجتهاد القضائي الجزائري ما يفيد هذا الموضوع ، لكن القضاء الفرنسي كان قد أثار هذه المسألة في عدة قرارات أهمها القرار المبدئي الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 25 مارس 1937 ثم تبعته قرارات قضائية أخرى في نفس الموضوع.

بمقتضاها أجاز للمتضرر من الجريمة حق الإدعاء مدنيا أمام غرفة الاتهام طالما لم يصدر قرارا نهائي بغلق إجراءات التحقيق أمام هذه الجهة التي تعتبر درجة ثانية للتحقيق ولها سلطة قبول الإدعاء المدني متى تقدم به المدعي أمامها في شكله القانوني.

[69] جيلالي بغدادي المرجع السابق ص 239.
[70] جيلالي بغدادي نفس المرجع ص 232.

خاصة إذا كان الأمر يتعلق بإعادة التحقيق في القضية لظهور أدلة جديدة بناء على طلب النائب العام طبقا لمقتضيات المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية على إثر صدور قرار من غرفة الإتهام بألا وجه للمتابعة.[71]

الفرع الثاني: حقوق الضحية اتجاه قرارات غرفة الاتهام

وتتمثل أساسا في الحق في إبلاغها بالقرارات الصادرة عن غرفة الإتهام وحق الطعن في هذه القرارات.

أ-حق الضحية في إبلاغها بقرارات غرفة الإتهام:

بالعودة لقانون الإجراءات الجزائية وفي المادة 200 منه نجد أنها نصت على ضرورة تبليغ المدعي المدني بالقرارات التي تصدرها غرفة الاتهام ونصت (يخطر محامو المتهمين والمدعي بالحق المدني بمنطوق أحكام غرفة الاتهام أحكام غرفة الاتهام في ظرف 03 أيام بكتاب موصى عليه وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 181.

كما يخطر المتهمون بمنطوق الأحكام الصادرة بألا وجه للمتابعة ويخطر المتهمون والمدعون بالحق المدني بأحكام الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات وذلك ضمن الأوضاع والمواعيد نفسها.

أما الأحكام التي يجوز للمتهمين أو المدعين بالحق المدني الطعن فها بطريق النقض فإنها تبلغ إليهم بناءا على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام.)

وبالتالي من حق الضحية أن يخطر ويعلم بكل قرار صادر عن الغرفة وهذا لتهيئة نفسه ودفاعه لاتخاذ إجراء ما إن كان هذا القرار يمس مصالحه.

ب-حق الضحية في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام:

حصرت المادة 497 من ق إ ج أطراف الدعوى العمومية الذين يجوز لهم الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام وهم النيابة العامة والمحكوم عليه أو محاميه والمدعي المدني إما بنفسه أو بواسطة محاميه والمسؤول المدني، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في ملف رقم 117697 في سنة 1995 والذي قضى بعدم قبول طعن المدعي لانعدام الصفة المذكورة في المادة 497 ق إ ج.

وعليه يستثنى من المادة 497 المذكورة أعلاه أنه يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام ما لم ينص القانون صراحة على عدم جواز الطعن فيها منه كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت.

[71] على جروه المرجع السابق ص 74،75.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 13 ماي 1982 والذي قضى بأنه ((لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات التي تأمر بصفة تمهيدية بتعيين خبير إلا بعد الفصل في الموضوع كما لا تقبل الطعون في الأحكام والقرارات الفاصلة في الحبس الاحتياطي)).

وكذلك ما نصت عليه المادة 496 ق إ ج والتي استثنت أحكام الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية بيس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

أما قرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات والقرارات بالأوجه للمتابعة فلا يحق للمدعي المدني الطعن فيها إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة طبقا لما نصت عليه المادة 497 ق إ ج في بندها الخامس.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية ملف رقم 35677 بتاريخ 23 أكتوبر 1984 والذي قضى بأنه ((يتعين رفض طعن الطرف المدني في قرار غرفة الاتهام القاضي بألا وجه للمتابعة ما دامت النيابة العامة لم تطعن فيه))،

وكذلك في قرارها الصادر بتاريخ 08 جانفي 1991 ملف رقم 85188 والذي قضى بأنه ((لا يجوز للطرف المدني الطعن في أوامر غرفة الاتهام الخاصة بانتفاء وجه الدعوى، لان ذلك من اختصاص النيابة العامة، وذلك طبقا لنص المادة 496 من ق إ ج.))

وفيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها، يجوز للمدعي المدني إما بنفسه أو بواسطة محاميه أن يطعن في قرارات غرفة الاتهام لاسيما الواردة حصرا منها في نص المادة 497 من ق إ ج والمتمثل فيما يلي:

1 ـ إذا قررت عدم قبول دعواه.

2 ـ إذا قررت أنه لا محل لادعائه بالحقوق المدنية.

3 ـ إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية.

4 ـ إذا سها عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته.

5 ـ في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة.

ويرفع الطعن بالنقض بتقرير لدى قلم كتابة الضبط التي أصدرت القرار في ميعاد 08 أيام من تبليغ القرار المطعون فيه طبقا لما هو مقرر قانونا بمقتضي المواد 200، 498، 504 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وبخروج الملف القضائي من غرفة الإتهام تنتهي مرحلة التحقيق القضائي.

وقد رأينا أن القانون خول الضحية حقوق من بداية التحريات إلى غاية اختتام التحقيق القضائي

لكن يبقى هدف الضحية من رفعه ادعائه أمام القضاء الجزائي هو إحالة هذا المتهم أمام المحكمة بأحد طرق الإحالة المنصوص عليها قانون وحسب طبيعة الجريمة وذلك بغرض ان ينال عقابه من ثم الحصول على تعويض منه.

وبالتالي يجب تقرير له حقوق في هذه المرحلة لكونها حاسمة وهو ما سنتطرق له في الفصل الثاني من هذه المذكرة كالآتي:

الفصل الثاني:
حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة المحاكمة

الفصل الثاني: حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة المحاكمة

"يعتبر القضاء هو الحرز والحصن للحقوق والحريات في كل ما يصل إليه من نزاعات وقضايا بين الأفراد بعضهم بعضا أو بين الأفراد والدولة كطرف ثان، وهو بنفس الوقت صاحب الولاية الرئيسة في الوقاية الشرعية على كافة مراحل الإجراءات الجنائية سواء ما تعلق منها بالتحقيق أم المحاكمة أم التنفيذ، فالقضاء ماثل دائما في هذه المراحل بالكامل وذلك إرساء للمبادئ وصونا للحقوق وتأكيدا لكرامة الإنسان وحفاظا على سكينة المجتمع وأمنه من الاعتداءات التي تخل بحقوق الإنسان".[72]

هذا وقد اهتمت التشريعات في مختلف الدول بحقوق ضحايا الجريمة وعلى رأسها دساتير تلك الدول، والتي نصت في مضمونها على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في قضاياهم، كما أن معظم التشريعات كفلت لضحايا الجريمة حقهم أمام القضاة مثل الحق في الادعاء الشخصي وحقوق أخرى تتعلق بإجراءات المحاكم والإثبات وحقهم أيضا بالادعاء المباشر[73].

وسنتطرق أهم حقوق المكفولة للضحية في مرحلة المحاكمة وما بعدها وفقا للتشريع الجزائري

ولكن قبل ذلك لابد من الإشارة إلى توزيع جهات الحكم في التنظيم القضائي الجزائري الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين وتشمل جهات الحكم ما يلي:

أ- محكمة الجنايات:

توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل بالأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.[74]

---

[72] عبد الكريم الردايدة المرجع السابق ص 165.

[73] المرجع نفسه ص 165.

[74] المادة 248 قانون رقم 17-07مؤرخ في 27مارس2017 يعدل ويتمم قانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

وتتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية عند في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط.[75]

بالنسبة للمحلفين (قضاة شعبيين) يتم اختيارهما بالطريقة التي يحددها القانون ويكون لهما دورا أساسيا في توقيع العقاب باسم المجتمع الذي يمثلانه وهذه إحدى الميزات التي تنفرد بها محكمة الجنايات.

حسب المادة 253 من ق إ ج تنعقد دورات محكمة الجنايات الإبتدائية والاستئنافية كل 03 أشهر، ومع ذلك يجوز لرئيس المجلس بناء على اقتراح النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر إذا تطلب عدد أو أهمية القضايا المعروضة.

ب-محكمة الجنح والمخالفات:

تختلف تشكيلة محكمة الجنح والمخالفات أمام الدرجة الأولى عن تشكيلة الغرفة الجزائية التي تختص بنظر الجنح والمخالفات على مستوى الدرجة الثانية (المجالس القضائية).

فعلى مستوى المحكمة تتشكل من قاض فرد، يساعده كاتب ضبط، ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

أما على مستوى المجلس القضائي (الغرفة الجزائية) التي تعتبر هي جهة الاستئناف للأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات عن المحكمة وهي تتشكل من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء، ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة وأعمال قلم الكتاب يؤديها كاتب الجلسة.

واختصاصها النوعي حسب ما نصت عليه المادة 328 ق إ ج فهي تختص بنظر الجنح والمخالفات. ومن هذه المادة نخلص إلى أن قسم الجنح على مستوى المحكمة يختص بنظر الجنح والمخالفات التابعة لها، أما قسم المخالفات فينظر في المخالفات فقط دون الجنح.

أما اختصاصها المحلي حسب بنص المادة 329 ق إ ج يقوم على الأسس التالية:

- الاختصاص على أساس محل وقوع الجريمة حيث تكون المحكمة مختصة بنظر جميع الجرائم المرتكبة بدائرتها.

[75] المادة 258 فقرة 1’2’3 قانون 17-07

- الاختصاص على أساس محل إقامة المتهم حيث تعتبر إقامة أحد المتهمين أساس لاختصاص المحكمة بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء.

- الاختصاص على أساس محل القبض حيث يعتبر مكان القبض على المتهم أساس لاختصاص المحكمة، ويكون في الجنح دون المخالفات.

- الاختصاص على أساس محل حبس المتهم ويكون في الجنح دون المخالفات، ويعتمد على أساس محل الحبس إذ أن المحبوس قد تلحقه قضايا أخرى متهما فيها بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، فينعقد الاختصاص في المحكمة التي يكون الحبس كائنا بدائرتها حتى ولم ارتكبت الجرائم في دوائر أخرى.

أما فيما يخص الاختصاص الشخصي فتختص محكمة الجنح بالحكم على جميع الأشخاص البالغين المحالين عليها.

ج – محكمة الأحداث:

الأحداث أو الأطفال الجانحين فلهم نظام للتقاضي خاص بهم جاء بها قانون خاص بهذه الفئة.[76] فالمحاكمة تكون أمام محكمة مختصة فبالنسبة للجنايات يختص بها قاضي الأحداث لمحكمة مقر المجلس أما الجنح والمخالفات يختص بها قسم الأحداث بكل محكمة تحت رئاسة قاضي. أما غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي تنظر في استئناف الأحكام.

ومن الخصائص أمامها ان المحاكمة سرية، والنطق بالحكم يكون في جلسة علنية.

ونتطرق لأهم حقوق الضحية أمام هذه الجهات والتي تنطبق عليها بصفة عامة مع الإشارة إلى الإجراءات التي تختص جهة دون أخرى احتراما لخصوصيتها كالأحداث أو محكمة الجنايات. وكذلك لمرحلة بعد صدور الأحكام أو القرارات عنها وهي موضوع هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين نتطرق لهما كالتالي:

[76] قانون 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل

المبحث الأول: حقوق الضحية أثناء الإحالة على المحكمة

تعتبر جهات الحكم التي تتولى إجراءات التحقيق النهائي، المعنية أكثر من غيرها في حماية حقوق ضحايا الجريمة وذلك من خلال التحقق من جميع الإجراءات السابقة المتخذة من طرف الضبطية القضائية والنيابة العامة والتحقيق القضائي، ومدى تقيد تلك الأجهزة بقواعد أصول المحاكمات الجزائية الواجب إتباعها لدى المحاكم أثناء انعقاد جلساتها[77]، واحترام مبادئ المحاكمة العادلة.

وعلى هذا الأساس فالمشرع الجزائري أحاط هذه المرحلة بضمانات كثيرة جدا للمتهم تتلاءم وخطورة كل إجراء وكذلك لم يهمل الضحية وأقر لها حقوق هي أيضا.

وهي موضوع هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين نتطرق لهما كالتالي:

- أولا خلال اتصال المحكمة بالملف الجزائية (المطلب الأول).

- ثانيا حقوق الضحية خلال إجراءات سير المحاكمة (المطلب الثاني).

[77] عبد الكريم الردايدة المرجع السابق ص 165

المطلب الأول: حقوق الضحية في مرحلة اتصال المحكمة بالملف الجزائي

تختلف حقوق الضحية باختلاف آليات اتصال المحكمة بالملف الجزائي فحقوقها تزداد عند التكليف بالحضور المباشر وتقل في حالة المثول الفوري والإحالة من طرف قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام أمام محكمة الجنح وسوف نتناول حقوق الضحية خلال كل آلية من آليات اتصال المحكمة بالملف وذلك كل في فرع مستقل كالآتي:

الفرع الأول: حقوق الضحية في حالة التكليف المباشر أمام المحكمة

سمح القانون استثناء للمضار بجريمة ما، أن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم، بتكليف المتهم بالحضور أمامها، إلاّ أنّ هذا الحق مقيد بنطاق بعض الجرائم المحددة بالقانون سلفا، فتنص المادة 337 مكرر إ ج" يمكن المدعي المدني ان يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المسكن، القذف وإصدار شيك بدون رصيد."

وعلى المدعي المدني الذي يسلك هذا الطريق ان يودع مقدما لدى كتابة ضبط المحكمة المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية، وأن يختار له موطنا بدائرة المحكمة التي يدعي أمامها بتكليف المتهم بالحضور أمامها إذا لم يكن له مقر إقامة بدائرتها، أن عدم احترام المدعي المدني لهذين الشرطين، وهما إيداع المبلغ واختيار الموطن، فإن طلبه بتكليف المتهم بالحضور لا أساس له من الصحة فيقع باطلا.

وخارج نطاق هذا النوع من الجرائم، يبقى من حق المدعي المدني المتضرر عموما، أن يدعي أمام قاضي التحقيق وفقا للمادة 72 ق إ ج أمام إذا اختار الادعاء مباشرة أمام جهة الحكم، فعليه الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية مسبقا، فتنص المادة 3337 مكرر في فقرتها الثانية " وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور."

ويستخلص من هذه المادة، أن الادعاء مباشرة أمام جهة الحكم يجوز ابتداء في جميع الجرائم، إلاّ أنه يجب التمييز بين الجرائم الواردة في المادة 337 مكرر وغيرها من الجرائم الأخرى، فيجوز في الأولى لكل مدع مدني متضرر تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، في

حين أنه في بقية أنواع الجرائم التي لم يرد ذكرها في المادة السابقة، يشترط لذلك الحصول ابتداء على ترخيص من وكيل الجمهورية[78].

فيمكن للمدعي المدني في الحالات الخمس المذكورة في المادة 337مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وبدون ترخيص من النيابة العامة تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة ولا يمكنه القيام بذلك في الحالات الأخرى غير المذكورة (ومنها الوشاية الكاذبة) ،إلا بترخيص من النيابة العامة. حسب قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2007/02/28 فصلا في الطعن رقم 335568 (منشور بمجلة المحكمة العليا العدد 1/2008،الصفحة 335.)[79]

وبالتالي فإن ترخيص النيابة يكون إلا في غير الحالات الخمس المذكورة. وهو ما أكدته عدة قرارات لغرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا.[80]

وهناك شرط أخر لصحة التكليف بالحضور بسعي من الضحية وهو ألا تكون الجريمة قد ارتكبت في الخارج ، وهو ما نصت عليه المادة 3/583 من ق إ ج.[81]

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2011/02/03.[82]

ونلاحظ أن المشرع الجزائري متأخر عن مسايرة التطور الذي عرفته السياسة الجنائية الحديثة، لأنه بالرجوع إلى نصوص بعض التشريعات المقارنة نجد أن كثيراً منها قد توسع في نطاق الجرائم المعلق حق الدولة في اقتضاء حقها في العقاب على شكوى من المجني عليه بالمقارنة مع التشريع الجزائري[83].

ونأمل أن يتدارك المشرع الجزائري هذا النقص ويسعى إلى التوسع بشكل كبير في جرائم الشكوى خاصة في الجرائم التي تهم الضحية بصفة خاصة.

---

[78]أوهايبية عبد الله المرجع السابق ص 91،92.

[79]نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2016.ص 193.

[80]1- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، طعن رقم335568 بتاريخ 2007/02/28 منشور بمجلة المحكمة العليا ال عدد1/2008).

2-المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، طعن رقم390500 بتاريخ 2008/05/28 منشور بمجلة المحكمة العليا عدد2/2008).

[81]المادة 3/583 ق إ ج (.... وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناءا على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه.)

[82]المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، طعن رقم578789 بتاريخ 2011/02/03 منشور بالمجلة القضائية ال عدد1/2013).

[83] [83]الطيب سماتي الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة 2015 - 2016 ص 107.

الفرع الثاني: حقوق الضحية في حالة المثول الفوري

وهو الإجراء المستحدث بموجب الامر رقم: 15-02 المؤرخ في: 23 جويلية 2015 والذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى.

وقد ورد التنصيص عليه بالمادتين 333 و339 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، ويهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم في الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام. ولقد سبق لنا التطرق إلى الشروط الإجرائية والشكلية امام النيابة المتبعة في هذا الإجراء[84].

اما في هذا الفرع سنتطرق إلى الإجراءات المتبعة من طرف المحكمة الخاصة بالنظر بقضايا المثول الفوري وذلك بعد تقديم المشبه فيه أمام رئيس محكمة الجنح (قاضي المثول الفوري). بعدما يمثل المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص ويتم استجوابه في حضور محاميه وينوه ويتم تحرير محضر استجواب في هذا الشأن يبقى الشخص المقبوض عليه تحت الحراسة الأمنية ليمثل في الأخير أمام محكمة الجنح.[85]

وللعلم أنه تعقد جلسة في هذا الإطار وتسمى جلسة المثول الفوري أمام محكمة الجنح يرأسها إما رئيس المحكمة أو من طرف أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف المتهم ودفاعه **والضحية** والشهود في جلسة علنية.

وبعد افتتاح جلسة المثول الفوري للمتهم يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثل بمحام، وينوه الرئيس عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم.[86]

في حالة استعمال المتهم حقه في تحضير دفاعه منحت له المحكمة مهلة ثلاث (03) أيام على الأقل، وهي فترة كافية له لتمكينه من اختيار محامي للدفاع عنه وحضور هذا الأخير لجلسة المثول الفوري أمام قاضي الجنح بالمحكمة.

أما إذا كان المتهم قد اختار محامي للدفاع عنه أو أنه تنازل صراحة أمام قاضي الجنح بأنه لا يرغب في اختيار محامي وكانت القضية مهيأة للفصل فيها فهنا تنظر المحكمة في القضية

---

[84] أنظر النقطة الثانية في الفرع الثاني من المطلب الثاني في المبحث الأول من هذه المذكرة

[85] المادة 339 مكرر 04 امر 15-02 تنص ((ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة)).

[86] المادة 339 مكرر 05فقرة1 امر 15-02 تنص أنه ((يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم)).

بمعنى تجري محاكمة المتهم فورا وعلنيا بحضور جميع أطراف الدعوى ولها الحق أن تنطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو تأجل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم.

أما إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة ممكنة لإجراء المحاكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 03/05.

لكن إذا قررت المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ التدابير الآتية وفقا لما جاءت به المادة 339 مكرر 06:

1- ترك المتهم حرا.

2- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون.

3-وضع المتهم في الحبس المؤقت.

فهذه هي الحالات الثلاث التي يمكن للمحكمة أن تأمر بها إذا أرادت تأجيل القضية إلى أقرب جلسة لأجل محاكمة المتهم، وهنا يمارس القاضي سلطته التقديرية سواء بترك المتهم حرا إذا لم تكن الوقائع خطيرة أو أن **الضحية متنازل عن حقوقه** أو وجود صلح بين الطرفين.

أما إذا تبين للمحكمة أنه لا توجد ضمانات كافية لمثول المتهم للمحاكمة، فتأمر بإخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية.

وأخيرا يمكن للمحكمة أن تأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت إذا رأت أن الوقائع خطيرة وأن المتهم يستحق عقوبة الحبس النافذ.

وتجدر الإشارة أنه لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة [87].

[87] المادة 339 مكرر 06 من الأمر 15-02.

أما بالنسبة لحقوق الضحية أثناء المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة ،فهي من سلبيات هذا الإجراء الجديد أنه لم يتطرق الحقوق الواجب منها لضحية الجريمة باعتباره طرف وخصم في الدعوى العمومية وأهم هذه السلبيات هي:

- عدم النص على منح الضحية حق الاستعانة بمحام عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية.

- عدم تمكين دفاع الضحية من وضع تحت تصرفه نسخة من ملف الإجراءات للاطلاع على الملف.

- عدم النص على قيام رئيس محكمة الجنح على تنبيه الضحية بأن له الحق في تحضير دفاعه كما هو الحال بالنسبة للمتهم.

- لم ينص المشرع عند تقرير المحكمة تأجيل القضية الاستماع إلى طلبات الضحية أو دفاعه لمعرفة رأيها لاتخاذ تدبير من التدابير التي نصت عليها المادة 339 مكرر 06.

ومن ثمة فإن هذا الأمر رقم 02/15 جاء فقط لحماية المتهم، من خلال التقليل من مدة الحجز تحت النظر والتقليص من الحبس المؤقت.

وتسريع إجراءات المحاكمة ،مع ضمان حقوقه كاملة لا سيما الحق في الدفاع.

أما ضحية الجريمة ،بالرغم من أنه هو من ارتكبت ضده الجريمة واهتزت حقوقه المكفولة دستوريا وقانونيا، إلا أنه بقي بعيدا عن هذه الإجراءات الجديدة التي تحسب للمشرع الجزائري في أنه ساير العديد من الأنظمة التي أخذت بنظام المثول الفوري للمتهم.

بحيث مكن الضحية فقط من استدعاءه من طرف وكيل الجمهورية للحضور أمامه، وهذا ما يعتبر غير كافي بالنسبة لما يتمتع به المتهم من حقوق في إجراءات المثول الفوري.

الفرع الثالث: حقوق الضحية في حالة إحالة القضية طرف قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام

إذا تبين لقاضى التحقيق أن الواقعة المعروضة عليه تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، وأن هناك أدلة كافية على اتهام شخص محدد فإنه يصدر أمر بإحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة بحسب الأحوال، أي يختلف بحسب التكييف القانون للجريمة.

فإذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة أحال الملف إلى جهة الحكم مباشرة .

في حين إذا كانت جناية أرسل الملف إلى النائب العام، الذي يقوم بجدولة القضية على غرفة الاتهام.

لتقوم بتحقيق ثان هذا من جهة ومن جهة ثانية يمكن لغرفة الاتهام أن تحيل الملف بعدما تجري التحقيقات اللازمة سواء إلى محكمة الجنح، إذا رأت أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة.

كما يمكن أن تحيل الملف على محكمة الجنايات إذا كانت الوقائع تشكل جناية.
وأيا كان أمر الإحالة الصادر سواء من قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام فإن المشرع لم يخول للمدعي المدني سوى حق إخطاره بقرار أو أمر الإحالة أمام الجهة القضائية المختصة.
ثم بعد جدولة النيابة العامة للجلسة فإنها ترسل استدعاء إلى المدعي المدني الذي يعتبر بمثابة تبليغ لحضور جلسة الحاكمة.

مع الإشارة أن الاستدعاء يجب أن يوضح فيه اسم ولقب المدعى المدني ومحل إقامته ومكان ميلاده وكذا اسم ولقب المتهم ومحل إقامته ومكان ميلاده وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني والنصوص القانونية المطبقة، وبذلك فإنه من خلال هذا الاستدعاء يتضح مركز المدعي المدني الذي يبقى طوال إجراءات المحاكمة ولا يمكن أن تغير من هذا الوصف.

ويستخلص مما سبق أنه لا يجوز الاستغناء عن استدعاء المدعي المدن وسماعه في الجلسة وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1989/11/07 والذي جاء فيه على أنه ((لا يجوز الاستغناء عن استدعاء المدعى المدني وسماعه خلال جلسة المحاكمة لأنه طرف في الدعوى وإلا ترتب على ذلك النقض))[88]

[88] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول ،ص87.

المطلب الثاني: حقوق الضحية في مرحلة سير المحاكمة

تعتبر مرحلة سير المحكمة مهمة ومفصلية في الدعوى العمومية لجميع الأطراف سواء المتهم أو الضحية والشهود وحتى تشكيلة المحكمة من القضاة أو المحلفين.

ولكل أطراف الخصومة من نيابة – متهم – ضحية حقوق أو ضمانات أقرها القانون وذلك اتجاه تشكيلة المحكمة أو اتجاه سير الجلسة او في إجراءات سير الجلسة.

وسنتطرق لها بشيء من التفصيل بعد ان نقسم هذه المرحلة إلى 03 نقاط أساسية نتناولها في فروع ثلاثة وهي:

حقوق الضحية اتجاه تشكيلة المحكمة (الفرع الأول).

ثم حقوق الضحية اتجاه سير الجلسة (الفرع الثاني).

وحقوق الضحية أثناء إجراءات سير جلسة المحاكمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حقوق الضحية اتجاه تشكيلة المحكمة:

يمكن تلخيصها في نقطتين أساسيتين نعرضها كما يلي:

حق الضحية في رد قاضي الحكم (أولا).

ثم حق الضحية في رد بعض أعوان القضاء(ثانيا).

أولا – حق الضحية في رد قاضي الحكم:

رد قاضي الحكم من طرف الضحية هو قيام هذه الأخيرة بطلب ان لا ينظر أو يفصل القاضي المعني في قضيته واستبداله بقاضي أخر وذلك إذا وجد سبب من أسباب التي نصت عليها المادة 554 من ق إ. ج.

ولكن أن يكون تقديم طلب الرد قبل أن تكون أية مرافعة في الموضوع ويشترط كذلك ان يكون طلب الرد كتابة وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 558 والمادة 559/ 1 من ق إ ج، وعليه فإن حالات الرد نصت عليه المادة 554 من ق إ ج.

وتعتبر أحكام رد القضاة من متطلبات مبادئ المحاكمة العادلة لأنها تهدف إلى ضمان حياد قاضي الحكم قدر المستطاع.

وهو ما أقرته المحكمة العليا في عدة قرارات من بينها القرار الصادر في 1997/11/26 الذي جاء فيه"" لما كان ثابتا في قضية الحال أن الحكم قد أصدره القاضي الذي كان ضحية في القضية مما يفترض تحيزه في الحكم اتجاه المتهم ،فإن قضاة المجلس بمصادقتهم على نفس الحكم بالرغم من إثارتهم هذه المسألة الجوهرية أمامهم يكونوا قد خالفوا القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه لصالح القانون "".[89]

بينما لا يجوز رد قضاة النيابة حسب المادة 555 ق إ ج التي تنص "" لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة "" وذلك لاعتبار النيابة خصم والخصم لا يرد بل يواجه. وقد نص في أحد قرارات المحكمة العليا على " إن تمثيل النيابة العامة بنفس العضو على مستوى الدرجتين لا يتنافى مع أي مبدأ قضائي ".[90]

وهذه الضمانة تحمي الضحية من تعسف أو عدم حياد أحد القضاة اتجاه بقية أطراف الدعوى الجزائية. وبالتالي ضمانة أساسية لحماية حقوق الضحية في مرحلة الحكم.

ثانيا ـ حق الضحية في رد بعض أعوان القضاء.

يمكن حصر أعوان القضاء الذين يحق للضحية ردهم في:

الخبراء (أ) ، الشهود (ب) ، المحلفين (ت).

أ-الخبراء:

قد تتأسس الضحية على مستوى المحكمة وتصادف وجود خبرة قضائية قد أنجزت من طرف خبير بموجب حكم تمهيدي فهنا تطرح إشكالية رد خبير على مستوى قضاة الحكم وبالخصوص أن النصوص القانونية هنا غائبة.

لذا فإن حق الضحية في رد الخبير أمام قاضي الحكم يستحسن أن ينص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية وهذا لكون أنه قد يتعذر على القاضي في بعض الحالات أن يباشر بنفسه تحقيق في كل أو بعض وقائع الدعوى إذا كان التحقيق فيها يتطلب الإلمام بعلم أو فن لا تشمله معارف القاضي، كالطب والهندسة والمحاسبة.

لهذا أجاز القانون لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو من الخصوم أو من تلقاء نفسها[91].

---

[89]المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، طعن رقم170655 بتاريخ 1997/11/26 منشور بمجلة المحكمة العليا ال عدد1/1997 الصفحة 166).

[90]المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، بتاريخ 1967/05/30نشرة القضاة 1967-8 ص 82)

[91]الطيب سماتي، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة،2007/2006 ص 107.

وهذا ما تضمنته المادة 1/143 من ق إ ج والتي تنص على أنه (لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو الخصوم.)

ب-الشهود:

الشاهد شخص لديه معلومات حول قضية مطروحة أمام القضاء وقد يكون هو ضحية الجريمة أو قد يكون من الغير.

تكليف الشهود بالحضور امام المحاكم الجزائية يكون وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المواد 19،18و406إلى416 منه)[92]

إن المشرع الجزائري لم ينص على عدم رد الشهود من الخصوم فإن المشرع المصري قد نص صراحة على رد الشهود في المادة 285 من قانون الإجراءات الجناية. والأخذ بهذه القاعدة له ما يبرره لأن أقوال الشهود محل مناقشة من الخصوم وتقدير من المحكمة، فسلطة هذه الأخيرة في تقدير قيمة الشهادة حسب اقتناعها تتيح لها إهدار قيمتها أو إعطائها قيمة محددة، إذا وجدت أسباب تضعف الثقة فيها.

لكن لأطراف حق التجريح في الشهود وللقاضي كامل السلطة التقديرية لأخذ بشهادة الشاهد.

ت-المحلفون:

المحلفون قضاة شعبين يجلسون إلى جانب القضاة المحترفين في المحاكم الجنائية الابتدائية أو الاستئنافية للفصل في القضايا التي تختص بها محكمة الجنايات.

ويجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أم إناث ،جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة ،الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ،والذين لا يوجدون في أي حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المعدّدة في المادة 262و263 من ق إ ج.[93]

وتتم عملية استخراج المحلفين في الجلسة بعد أن يتم الإعلان عن افتتاح جلسة محكمة الجنايات وإحضار المتهم، يقوم رئيس المحكمة بإجراء عملية القرعة لاختيار المحلفين الذين يستدعون للجلوس مع القضاة ليشكلوا مع القضاة هيئة الحكم لمحكمة الجنايات وعددهم 04 حسب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية.

ويجب على رئيس المحكمة قبل مباشرة إجراءات القرعة أن ينبه المتهم إلى أن له الحق في الاعتراض على ثلاثة من المحلفين وعدم قبولهم كأعضاء في محكمة الجنايات التي ستفصل في قضيته وذلك دون مطالبته ببيان سبب الرد، كما يجب أن ينبهه إلى أن له الخيار في أن يمارس

[92] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)الجزء الثاني دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2016.ص 21.

[93] المادة 261 ق إ ج المعدل والمتمم.

هذا الحق بنفسه أو يمارسه بواسطة محاميه أما النيابة العامة فلها الحق في رد اثنين من المخلفين والاعتراض على وجودهم بالمحكمة[94].

لكن يلاحظ من خلال قراءة نص المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنح المتهم الحق في رد ثلاثة من المحلفين وله الخيار في أن يمارس هذا الحق بنفسه أو يمارسه بواسطة محاميه كذلك النيابة العامة فلها الحق في رد اثنين من المحلفين.

لكن المشرع لم يعط حق رد المحلفين للمدعي المدني وهذا بالرغم من أنه طرف أساسي في الخصومة الجزائية مثله مثل المتهم والنيابة العامة.

ذلك أن حكم محكمة الجنايات في الشق الجزائي يكون باشتراك المحلفين ومن ثمة الحكم بإدانة المتهم أو براءته لا محال يؤثر مباشرة على الحكم في الدعوى المدني التبعية.

والتي تعتبر ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمدعي لا سيما في تقدير التعويض.

لذلك فإنه من الضروري أن يتدارك المشرع هذا النقص في التعديلات اللاحقة وذلك من خلال إشراك المدعي المدني في رد المحلفين حتى يكون هناك توازن بين أطراف الخصومة الجزائية.

خاصة من النحية العملية قد يكون المحلف من بلدية أو جهة مقر سكن المتهم مما يدخل الشك وعدم الثقة في نفسية الضحية اتجاه حكم المحكمة.

فمن الأحسن جعل مساواة بين جميع أطراف الخصومة فيما يخص هذا الإجراء.

وهو ما يجعل حقوق الأطراف متزنة مما يضفي على المحاكمة صفة العادلة.

[94] المادة 284 من نفس القانون.

الفرع الثاني: حقوق الضحية اتجاه سير الجلسة:

سير وضبط جلسة المحاكمة هي من اختصاص قاض الحكم وهو ما أكدته المادة 286 ق إ ج بالنص: "ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس. له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض لاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيق ".

والكلام عن قاضي الحكم يعني أن الدعوى الجنائية قد قطعت كل الأشواط وأصبحت في نهايتها، ومن ثم فالتحقيق الذي سيجري فيها هو تحقيق نهائي لذلك فقاضي الحكم ملزم هو أيضا بالبحث عن الحقيقة.[95]

وحتى يصل قاضي الحكم إلى الحقيقة وإصدار حكمه عليه مراعاة إجراءات المحاكمة الجزائية وبعضها يعتبر ضمانات سواء للمتهم او الضحية ومن أهم هذه الضمانات بالنسبة للضحية نذكر:

أ- <u>حق الضحية في ان تكون الجلسات علنية:</u>

يعد مبدأ علنية المحاكمة في التحقيق النهائي -خلافا للتحقيق الابتدائي- أهم ضمانة للتقاضي بحيث يسمح لخصوم الدعوى الجنائية من الوقوف على سير التحقيق النهائي.

ويعني مبدا علنية المحاكمة السماح لغير أطراف الدعوى من الاطلاع على إجراءاتها وكيفية سيرها بدون قيد إلا ما يقتضيه حفظ النظام في الجلسة وانتظام سير العدالة[96].

ونظرا لأهمية علانية المحاكمة فقد نصت عليها دساتير مختلف الدول، وقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 144 منه على أنه ((تعلل الأحكام القضائية وينطبق بها في جلسات علنية))، وقد تم النص في قانون الإجراءات الجزائية على علانية الجلسات والنطق بالحكم ، فبالنسبة للمرافعات الصل تكون علانية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحضر على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية[97].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/05/30 تحت رقم 242108 حيث أبطلت ونقضت حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة المؤرخ في

[95]مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الأول النظرية العامة للإثبات الجنائي دار هومة 2007 ص 404.
[96]المرجع نفسه ص 407.
[97]المادة 1/285 ق إ ج.

1999/03/24 على أساس أن رئيس المحكمة لم يصدر حكما مسببا بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية والنطق بالحكم علنيا.

فعلانية الجلسات تعتبر ذات أهمية كبيرة بالنسبة للقضاء نفسه، إذ تصون هيبته وسمعته، فأي ثقة توضع في قضاء يحكم بطريقة سرية؟ ، كما أن للعلانية قيمة أساسية تسهم في ضمان حياد الذين أناط بهم القانون مهمة القضاء في الدعوى، وتكفل للمواطنين - **لا سيما الضحية** - وسيلة التحقق من ضمانات المحاكمة والتي بدونها تفقد طابعها القانوني وبذلك فان الطابع العلني لإجراءات المحاكمة هو وسيلة الرقابة لفاعلية العدالة.

هذا بعكس مرحلة التحريات والتحقيق التي تتسم بالسرية وحتى في الأنظمة التي تأخذ بالنظام الاتهامي والتي كانت في البداية تأخذ بعلانية التحقيق مما أثر على الأدلة ومسار القضية مما جعله من عيوب هذا النظام.

وقد تم تفادي هذا العيب في إنجلترا وفي دول كثيرة أخرى وذلك بوضع نظام خاص لجمع الأدلة والاستقصاء والتحري عن فاعل الجريمة، بسرية وعن طريق جهات مختصة بالتحري والبحث الجنائي، ويكون لهذه الجهات من الخبرة العملية والقانونية بما يسمح لها بأن تؤدي دورها الخطير في البحث والتحري وجمع الأدلة بالطرق والقانونية، وعلى الوجه المطلوب قبل عرض الدعوى على القضاء[98].

اما بالنسبة لقضاء الأحداث سواء ما تعلق منها بقسم الأحداث بالمحكمة، أو غرفة الأحداث بالمجلس فإن المرافعات وكذا النطق بالأحكام والقرارات تكون في جلسة سرية فلا يجوز حضور جلسات محاكم الأحداث إلا أقاربهم والمحامين المؤسسين في القضية، وسرية جلسات قسم الأحداث تتعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات التي تمت في الجلسة[99].

وإذا كان المشرع الجزائري قد نص على علانية الجلسات فإنه لم يرتب على عدم مراعاة هذه الشكلية الجوهرية أو إغفالها البطلان مثله مثل ما نص عليه المشرع المصري، وقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا على اعتبار العلانية شرطا جوهريا لصحة المحاكمة يترتب على عدم مراعاتها البطلان، ويجب معاينة إتمام هذا الإجراء صراحة في الحكم أو في محضر الجلسة تحت طائلة البطلان[100].

---

[98] Voir : **Garraud**، traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale، recueil Sirey ، 1907 ، p :08.

[99] المواد 81 إلى 83 قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28رمضان عام 1436الموافق 15يوليوسنة2015 يتعلق بحماية الطفل.

[100] الطيب سماتي، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة،2007/2006 ص 111-112.

ب- حق الضحية في ان تكون إجراءات المحاكمة وجاهية:

مبدأ الوجاهية يعني ضرورة حضور الأطراف أو الخصوم أمام القاضي خلال المناقشة والمرافعات وأن يحضروا خلال جميع مراحل التحقيق النهائي، وأن يردوا على الأدلة المقدمة من الأطراف الأخرى بالحجج.

ولقاضي الحكم صلاحية تأجيل القضية عدة مرات لضمان حضور الأطراف المتغيبة بعذر مقبول، لكنه في حالة تأجيل القضية وعدم حضور طرف ما للمرة الثانية دون مبرّر فإنه يباشر إجراءات المحاكمة دون حضور الطرف المتغيب سواء كان متهم او شاهد او ضحية.

ويشكل مبدأ الوجاهية بين خصوم الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة قاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عن عدم مراعاته بطلان الإجراءات التي تمت بالمخالفة له وبطلان الحكم الصادر بالنتيجة له.

وبالتالي على الأقل يشكل حق وضمانة للضحية تسمح له بالدفاع عن حقوقه ومواجهة المتهم وشهوده في الجلسة.

ت-حق الضحية في التدخل خلال جلسة المحاكمة الجزائية:

تنص المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له وتطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل ".

فأجاز القانون للمتضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا في الجلسة نفسها إن لم يكن قد سبق له ان صرح بذلك، والفقرة الثانية من المادة تفيد بمفهوم المخالفة أن المدعي مدنيا قد لا يطالب بالتعويض إنما يهدف إلى تدعيم موقف النيابة للتوصل إلى إدانة المتهم (وهو موقف مشروع) وهوما يفسر ما جرت عليه عادة طائفة من الدفاع من طلب "الدّينار الرمزي "كتعويض لتثبيت صفتهم كطرف مدني قصد تمكينهم من الاطلاع على الملف والتدخل في المرافعات وطرح الأسئلة واستعمال طرق الطعن.[101]

وبالتالي فالمادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية تعتبر ضمان لحقوق الضحية باعتبار أن الدعوى المدنية سيتم النظر فيها أمام المحكمة الجزائية، وبالتالي يستفيد الضحية من المحكمة وهي بصدد نظر الدعوى العمومية، بحيث يتم الفصل في الدعوى المدنية وبالتالي يحكم له بتعويض مدني عما أصابه من ضرر جراء الجريمة المرتكبة ضده.

[101] نجيمي جمال المرجع السابق ص38.

ث- حق الضحية في استدعاء الشهود:

نص المشرع على أداء الشهادة في مرحلة المحاكمة من خلال المواد 298، 299 من قانون الإجراءات الجزائية وأحال معظمها إلى مرحلة التحقيق، بل أنه أكثر من ذلك وضع الانحراف في أداء الشهادة تحت طائلة العقاب.

فإذا تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناء على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق، وفي هذه الحالة يتعين عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بالحبس أو الغرامة.[102]

ويحق للمدعي المدني قبل افتتاح دورة الجنيات أو أثناءها أن يستدعي عددا من الشهود الذين يمكن أن يشهدوا لصالحه، ولكن عليه أن يقدم قائمة بأسماء شهوده إلى المتهم وإلى النيابة العامة قبل فتح جلسة الرافعات بثلاثة أيام على الأقل.[103]

وجدير بالذكر أن مصاريف استدعاء الشهود تسدد من قبل المدعي المدني بحيث يقدم هذا الأخير طلب لدى النائب العام يتضمن استدعاء الشهود، ثم بعد موافقة النائب العام يحدد هذا الأخير مبلغ المصاريف القضائية وتسدد من طرف المدعي المدني لدى صندوق المحكمة والنيابة في هذه الحالة هي التي تقوم باستدعاء الشهود.

ومن حق الأطراف الاعتراض على سماع شاهد لم يسبق أن تم تبليغ اسمه إليهم وعندئذ يبقى من صلاحيات الرئيس أن يأذن بسماعه على سبيل الاستدلال فقط دون أداء اليمين.

[102] المادة 1/299 ق إ ج تنص أنه ((إذا تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات أن تأمر بناء على طلبات النيابة العامة أو من تلقاء نفسها باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق، وفي هذه الحالة يتعين عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من خمسة آلاف 5000 دج إلى عشرة آلاف 10000 دج أو بالحبس من عشرة أيام (10) إلى شهرين)).

[103] المادة 273 ق إ ج.

الفرع الثالث: حقوق الضحية أثناء إجراءات سير جلسة المحاكمة:

للضحية أثناء سير جلسة المحاكمة حقوق شأنه شأن المتهم والنيابة ويمكن ذكر أهم حقوق للضحية في هذه المرحلة في:

أ- حق الضحية في الحضور والاطلاع على ما تم من إجراءات:

قلنا أنفا أن المبدأ المعتمد بالنسبة للجلسات هو العلنية وهذه الأخيرة تكون لجميع المواطنين وبالتالي من باب اولى أطرف القضية ومنهم الضحية.

لكن حضور الضحية ليس وجوبي فيمكن أن يمثله محامي.[104]

وبالتالي حضور الضحية اختياريا وهذا ما لا يرهقه ويثقل على كاهله في الحضور عدة مرات لجلسات المحاكمة وخاصة إذا تم تأجيل القضية عدة مرات.

لكن من جهة أخرى فقد نص المشرع في المادة 246 من ق إ ج والتي جاء فيها على أنه "يعد تاركا لادعائه كل مدع مدنفي يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا".

بمعنى أن المشرع رتب عل عدم حضور المجني عليه شخصيا إذا لم يكن ممثلا أو في حالة وجود ممثل وغاب عن حضور الجلسة فإنه يعتبر قد تخلى عن ادعاءه وبالتالي تخلى عن المطالبة بالتعويض عيا أصابه من ضرر من الجريمة.

لكن أحكام هذه المادة لا تطبق على مستوى درجة الاستئناف.

وقد أقرت المحكمة العليا في عدة قرارتها أن غياب المدعي مدنيا رغم تكليفه بالحضور قد اعتبر القانون قرينة على تركه للادعاء.

فاذا كان مبلغا شخصيا أو سبق حضوره أو حضور محاميه فإن الحكم يكون قابلا للاستئناف بخلاف ما إذا كان الحكم غيابيا فإن المعارضة تعيد الأمور إلى بدايتها أمام الدرجة الأولى.

وإذا كانت الدعوى العمومية قد حركت أصلا من طرف النيابة فإن غياب المدعي مدنيا يترتب عنه التصريح باعتباره تاركا لدعواه المدنية.

---

[104] المادة 245 ق إ ج. تنص على أنه "يسوغ دائها للمدعي المدني أن يمثله محام ويكون القرار الذي يصدر في هذه الحالة حضوريا بالنسبة له".

وأما إذا كانت الدعوى قد طرحت على المحكمة بناء على تكليف مباشر بسعي من المدعي مدنيا (المادة 337 مكرر ق إ ج) فيتطلب الأمر مراعاة موقف النيابة، فإن طالبت بالإدانة والعقاب وجب السير في الدعوى العمومية، وأما إن لم تطالب النيابة بذلك وجب التصريح بعدم قبول الدعوى.

وفي هذه الحالة يمكن أن تلزمه (الضحية) المحكمة بالمصاريف القضائية كليا أو جزئيا عملا بأحكام المادة 369 من ق إ ج [105].

وإن حضر الضحية أو دفاعه جلسة المحكمة فله الحق في الاطلاع على ملف القضية وخاصة الوثائق التي تقدم في الجلسة سواء من المتهم او من النيابة وله حق الرد عليها، وحتى حق طلب أجل للرد.

ولكن هذا يختلف من قضية إلى أخرى والمعمول به من طرف القضاة في الجزائر هو إن كان المتهم محبوس فيكتف رئيس الجلسة بمنح وقت قصير لاطلاع الضحية أو دفاعها على الوثائق المقدمة.

وأثناء تلك الفترة يمكن النظر في قضية اخرى وإرجاء المحاكمة في هذه القضية إلى فترة لاحقة لكن في نفس اليوم او الجلسة كإرجائها إلى الفترة المسائية.

أما إن كان المتهم غير محبوس فلا يوجد مانع في تأجيل القضية خاصة في أول جلسة.

ب - حق الضحية في شفوية المرافعة وحق الدفاع وتقديم الطلبات أمام المحكمة:

تقتضي أصول ومبادئ المحاكمة العادلة أن تجري فصولها كما رأينا بصفة علنية يحضرها الخصوم وغيرهم.

كما تقتضي أن تتم المرافعة بصفة شفوية. وهو ما يفرض مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه من وقائع وأفعال ليمارس هو بدوره حق الرد والتوضيح والدفاع ونفس الشيء للضحية فمن حقه التعقيب على المتهم ودفاعه ومناقشة شهوده وحتى حق التجريح فيهم، بما يضفي على الحكم القضائي شرعية أكثر.

أما شفوية المرافعة فيقصد بها حصول المناقشات أثناء المرافعات في شكل محادثة كلامية وعلنية يسمعها الأطراف بيهم ضحية الجريمة وكذا العامة من الحضور، وهذا لضمان حقوق الدفاع من جهة وحق المجتمع الذي يكون شاهدا على عدالة الحكم من جهة أخرى، فيكون الاعتماد الأكبر في تكوين رأي القاضي عل ما يبديه الخصوم أمامه في مرافعتهم الشفوية، وأن يستغني عن المذكرات المكتوبة وأن بجعل أمر تقديمها اختيارا للخصم لا يلزمون به.

[105] انظر نجيمي جمال، مرجع سابق ص 249،250.

وعليه فشفوية إجراءات المحاكمة نعني بها أن تتم كافة إجراءات المحاكمة على مرأى ومسمع من أطراف الدعوى ومنهم ضحية الجريمة، فيدلي الشاهد بشهادته ويتلو الخبير تقريره، وتدعي النيابة العامة بطلباتها وتقرأ المحكمة ما لديها من أوراق؛ ويدافع الخصوم -لاسيما ضحية الجريمة ويردون عل ما يوجه إليهم شفاهة[106].

وهذا المبدأ نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في أكثر من مادة. [107]

ت -حق الضحية في الإسهام في إثبات الجريمة

يعرف الإثبات في المواد الجنائية بأنه: " إقامة الدليل على وقوع الجرم وعلى نسبته لشخص معين فاعلا كان أو شريكا ".

ويعرف أيضا بأنه " إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة قيام الجريمة أو عدم قيامها، وبالطرق المشروعة قانونا وبيان حقيقة نسبتها إلى المتهم وشركائه ".

كما يعرف أيضا بأنه " كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وأن المتهم هو المرتكب لها. وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام، ونسبتها للمتهم بوجه خاص ".

وعرف أيضا بأنه " مجموعة الأسباب المنتجة لليقين ".[108]

أما مساهمة المجني عليه في الإثبات خلال المحاكمة فإن المشرع تكلم عن ذلك بصفة عامة ولم يخصص طرفا معينا بذلك، بحيث جاء في نص المادة 212 من ق إ ج عل أنه "بجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون عل غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة حضوريا أمامه".

[106] الطيب سماتي، حماية حقوق الضحية في ظل الأنظمة الإجرائية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع 2018 ص 130.

[107] المواد 285، إلى289 ،292 إلى 299 قانون الإجراءات الجزائية.

[108] مروك نصر الدين المرجع السابق ص 167.

كما نصت المادة 224 من ق إ ج عل أنه "يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود، ويتلقى أقواله، ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس".

يستنتج من خلال هاتين المادتين أن القانون يجيز للمجني عليه مناقشة الأدلة المقدمة في جلسة المحاكمة من خلال سماعه من طرف القاضي رئيس الجلسة حول الوقائع كيف ومتى وقعت، حول أدلة ثبوتها وإسنادها للمتهم، فضلا عل أن المشرع أتاح للمجني عليه فرصة توجيه الأسئلة أثناء الجلسة، وبالتالي مناقشة أدلة الإثبات المقدمة من طرف النيابة العامة ومن ثمة حقوق المجني عليها فيما يخص التعويض الذي يعتمد على ما تم إثباته في الدعوى العمومية[109]

ث-حق الضحية في إيداع مذكرات لمحكمة الجنايات:

تنص المادة 2/290 من ق إ ج على ((ويجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة)).

وبالتالي من خلال هذه المادة يحق للضحية ، تقديم طلبات محددة ومن الأمثلة على :

طلب التعويض عن الضرر الذي أصاب الضحية أو طلب تعيين خبير.

وعادة ما تكون هذه المذكرات مكتوبة يتم فيها تحديد الطلبات والمتمثلة غالبا في مبالغ التعويض أو طلب تعيين خبير مختص لتقويم الأضرار الناتجة عن الفعل الجرمي.

وتكون المذكرة المكتوبة بعدد أطراف الدعوى ونسخة تستلمها المحكمة لتجيب عنها في الحكم الذي ستصدره. وهذا ما أكدته المادة 3/352 من ق إ ج [110].

وبهذا نكون قد أنهين هذا المبحث الذي تطرقنا فيه إلى أهم حقوق وضمانات الضحية قبل صدور الحكم الجزائي.

لتبقى لنا مرحلة أخيرة وهي مرحلة ما بعد صدور الحكم الجزائي والتي سنتطرق لها في المبحث الثاني كالأتي:

[109] الطيب سماتي، المرجع السابق ص 128.

[110] المادة 3/352 ق إ ج «والمحكمة ملزمة بالإجابة عن المذكرات المودعة على هذا الوجه إيداعا قانونيا يتعين عليهما ضم المسائل الفرعية والدفوع المبداة أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد يبت فيه أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع"

المبحث الثاني: حقوق الضحية في مرحلة ما بعد صدور الحكم

تعتبر مرحلة ما بعد صدور الحكم الجزائي مرحلة فاصلة للمتهم والضحية على حد سواء لكون سيصدر حكم أو قرار فاصل في الدعويين العمومية والمدنية التبعية.

وهو ما يرتب للضحية حقوق أو ضمانات للحصول أو لممارسة حقه في الطعن في هذا الحكم او القرار، إن لم يستجب لطلباته أو للحصول على تعويض لجبر الضرر الذي اصابه من الجريمة في حالة صيرورة الحكم أو القرار نهائي.

وأقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية سواء في الدستور أو قانون الإجراءات الجزائية أو قوانين خاصة ضمانات للضحية تكفل له حق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية.

كما توضح له الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على تعويض من المتهم المحكوم عليه.

وفي حالة استحالة الحصول على تعويض من المتهم تتكفل الدولة بتعويضه في حالة خاصة ومحددة قانونا.

وهذا ما سنعرضه في هذا المبحث في مطلبين نخصص:

- الأول لمرحلة الطعن (المطلب الأول).

- والثاني لمرحلة الحصول على تعويض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق الضحية في مرحلة الطعن

مقتضيات العدالة تفرض على جهاز القضاء واجب ضمان حقوق المتقاضين، ونتيجة لذلك فكل من صدر في حقه حكما أو قرار يرى فيه عيب أو تجاوز للسلطة أو خرق لمبادئ التقاضي أن يطرح النزاع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الحكم.

وطرق الطعن هي ضمانة هامة لإستقرار الحقوق وإرجاعها لأصحابها خاصة أن تسبيب الأحكام والأوامر القضائية ضمانة دستورية إلى جانب الحق في الطعن وجاء في نص المادة 162 من دستور سنة 2016 "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسة علانية ،تكون الأوامر القضائية معللة " وبناءا على ما سبق فطرق الطعن هو جزء من هذه الضمانة"[111].

وتنقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية.

تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف أما غير العادية تتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

والضحية باعتباره طرفا في الدعوى العمومية له حق الطعن وهوما سنتطرق إليه في فرعين فنتطرق إلى حق الضحية في طرق الطعن العادية (الفرع الأول).

ثم إلى حق الضحية في طرق الطعن غير العادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الضحية في طرق الطعن العادية

وتتمثل في حق المعارضة وحق الاستئناف وسنذكرهما بالتفصيل التالي:

أ-حق الضحية في المعارضة:

"تعتبر المعارضة طريق طعن عادي يعيد طرح النزاع على المحكمة التي أصدرت الحكم في غيبة المتهم وهو طريق مقصور على الأحكام الغيابية الصادرة في جنحة أو مخالفة سواء على مستوى المحكمة او المجلس القضائي او حتى بالنسبة لقسم الأحداث وغرفة الأحداث أما

[111] هلال العيد الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية -دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص الجديدة -الطبعة الثانية منشورات ليجوند برج الكيفان الجزائر 2019 ص 195.

الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات فإنها تبطل بقوة القانون بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه فيعاد النظر في الدعوى أمام محكمة الجنايات"[112]

والمعارضة كطريق طعن عادي مقررة لجميع أطراف الخصومة ما عدا النيابة العامة، ومنه يجوز للمتم أن يعارض في الحكم الغيابي فيما يتضمنه من الفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية أوفي إحداهما، وهوما تنص عليه المادة 409/2 من ق إ ج.

بينما المعارضة الصادرة من الطرف المدني والمسؤول المدني فلها علاقة بالدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية، وهي ما تنص عليه المادة 413/2 من ق إ ج.

وميعاد المعارضة هو عشرة أيام (10) من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الغائب يقيم خارج التراب الوطني طبقا لنص المادة ق إ ج 113.

إن الضحية إذا تأسست كطرف مدن وفقا لما سبق بيانه وصدر حكما غيابيا في حقها بحيث لم يفصل في طلباتها فإنه مبدئيا يجوز لها قانونا ممارسة حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي ضمن الآجال والشروط الآتية بيانها، مع ملاحظة أن طعنه ينحصر فقط في الجزء من الحكم الفاصل في الدعوى المدنية ولا يجوز له أن يتعداه إلى الجزء من الحكم المتعلق بالدعوى الجزائية [114].

وأما إذا كانت المعارضة تنصب على الجانب المدني فقط فإنه من الجائز أن يحضر محامي المعارض فقط لتمثيله.

وهو ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1998/07/14 فصلا في الطعن رقم 193507[115]وقد جاء فيه

(من المقرر قانونا أنه "يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية". ولما ثبت، في قضية الحال، أن قضاة الموضوع لما اعتبروا المعارضة كأن لم تكن نتيجة غياب الطرف المدني رغم حضور محاميه وتقديم مقال عن المتهم يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون.)[116]

بينما المتهم إن تغيب عن الجلسة رغم صحة تبليغه فيصدر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وهذا ما أكدته المادة 413 في فقرتها الثالثة «.. وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم

---

[112] عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن الطبعة الثانية دار بلقيس دار البيضاء – الجزائر 2016 ص 383.

[113] المرجع نفسه ص 384.

[114] المادة 2/413 ق إ ج " وأما المعارضة الصادرة من المدعى المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا ما يتعلق بالحقوق المدنية"

[115] منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 1998/2، الصفحة 159.

[116] نجيمي جمال، مرجع سابق ص299.

يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها."

ب-حق الضحية في الاستئناف:

يعد الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحكمة ابتدائيا بحيث يتيح هذا الإجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، المكرس دستوريا طبقا للمادة 160/2 لسنة 2016 "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية" ويستهدف من خلاله الطاعن إلغاء الحكم المستأنف وتعديله لمصلحة الطاعن"[117] .

إن الطرف المدني والمسؤول المدني لا يجوز لهما استئناف إلا الدعوى المدنية[118]. ويحدد ميعاد الاستئناف بمهلة عشرة أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم اعتباري حضوري أو غيابي وفي الحالة الأخيرة تسري مهلة العشرة أيام من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة.

الأطراف الذين يجوز لهم الاستئناف هم أطراف الدعوى وإلى جانبهم النائب العام، وليس من بينهم الضحية ما لم يتأسس كطرف مدني .

وهو ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات منها على سبيل المثال ما أقرته:

(... ولما كان من الثابت، في قضية الحال، أن الطاعن استمع إليه كضحية وصرح أنه لا يطلب أي شيء مما جعل المحكمة تصرح بتنازله عن حقوقه، فإن قضاة المجلس الذين قضوا بعدم قبول الاستئناف شكلا المرفوع من الضحية لعدم تأسيسه طرفا مدنيا أمام محكمة أول درجة طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن).[119]

وأيضا في قرار أخر نصت أن: (من المبادئ القضائية أن تنازل الطرف المدني عن حقوقه يؤثر على صفته كضحية ويحرمه من الاستفادة من التعويضات المدنية أمام المحاكم الجزائية وأيضا يتسبب في انقضاء الدعوى المدنية، ومن ثم فإن قضاة الموضوع بقضائهم بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لانعدام صفته كطرف مدني بناء على تنازله الصريح يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا)[120].

---

[117] عبد الرحمان خلفي مرجع سابق ص 385.

[118] المادة 417 من ق إ ج.

[119] المحكمة العليا الصادر غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 24/05/19888 الطعن رقم 47676 (المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 1990/4، الصفحة 257).

[120] المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 20/03/1990 الطعن رقم 68012 (منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 1992/4، الصفحة 197).

يجوز للطرف المدني أن يستأنف بمفرده حكم البراءة الذي لم يستجب لطلباته المدنية، وعلى المجلس أن يفحص الوقائع ومدى نسبتها للمتهم ،دون أن يتعرض للدعوى العمومية ، وبإمكانه أن يستجيب لطلبات الطرف المدني.

"يعد خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين منح تعويضات لأطراف لم تتأسس كأطراف مدنية على مستوى الدرجة الأولى " حسبما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2002/03/20[121].

فمن الناحية الشكلية من حق الضحية أن يستأنف جميع الأحكام، لأن للاستئناف يتم تسجيله من طرف الضحية أمام كاتب الضبط بحيث يحال الملف وجوبا على المجلس ليفصل فيه وبالتالي فللاستئناف مقبول شكلا.

أما من الناحية الموضوعية فإن هذا الاستئناف مرهون باستئناف النيابة العامة وذلك في حالة صدور حكم بالبراءة لأن المجلس القضائي لا يفصل في الاستئناف إلا في حالة استئناف النيابة العامة.

وهذا لكون أن الدعوى العمومية حازت بقوة الشيء المقضي فيه وبالتالي لا يمكن للمحكمة الجزائية أن تفصل في التعويض.

لأن الفصل في هذا الأخير يستلزم قيام رابطة السببية بين الضرر والفعل الإجرامي الذي أصاب الضحية باستثناء محكمة الجنايات فإنه في حالة الحكم بالبراءة على المتهم لا يجوز للضحية أن تطلب التعويض عن الضرر الذي نشأ بفعل المتهم.

ومنه فإن الإشكال يثور من الناحية الموضوعية لأن الحكم بالبراءة يمكن استئنافه ولكن لا يؤدي إلى أي نتيجة لأن الدعوى العمومية أصبحت نهائية، إلا أنه يستثنى ذلك الحكم القاضي ببراءة المتهم في الجرائم المتعلقة بحوادث المرور والجرائم الجمركية.

إذ يجوز في هذه الأخيرة لإدارة الجمارك بصفتها صاحبة الدعوى الجبائية الاستئناف في الأحكام القاضية بالبراءة حتى في غياب استئناف النيابة العامة

وإذا حصل ذلك يتعين على المجلس البت في الدعوى الجبائية دون إعادة النظر فيما قضى به الحكم في الدعوى العمومية الذي كسب قوة الشيء المقضي فيه والمحكمة ملزمة بالفصل في التعويض المطالب به [122].

[121] المحكمة العليا الغرفة الجنائية بتاريخ 2002/03/20 الطعن رقم 233755 (منشور في المجلة القضائية العدد 2004/1).

[122] سماتي طيب حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير المرجع السابق ص133.

الفرع الثاني: حق الضحية في طرق الطعن غير العادية

وتتمثل في الطعن بالنقض وهو ما سنتطرق إليه في هذه النقطة:

-حق الضحية في الطعن بالنقض:

هو طريق طعن غير عادي ،فهو لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى او فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي استند إليها، وإذا ما تبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم او القرار للقانون سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي فإنها تنقضه أما في الحالة العكسية فإنها ترفض الطعن بالنقض.[123]

إجراءات الطعن بالنقض منصوص عليها في المواد 495 إلى 530 من قانون الإجراءات الجزائية وقد تم تعديل بعض هذه المواد بموجب الأمر 02.15 المؤرخ في 23 جويلية.

والطعن بالنقض لا يجوز في كل الاحكام والقرارات ولا لكل الطراف في بعض الحالات.

أما الضحية فيجوز له الطعن بالنقض بنفسه أو بمحاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية.[124]

وينحصر طعنه حسب المادة 495/ب على أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الصادرة في أخر درجة ، وكذلك في أحكام محكمة الجنايات. [125]

غير أنه يقتصر حق الطرف المدني في الطعن بالنقض على ما فصل فيه الحكم أو القرار موضوع الطعن في الدعوى المدنية وبالتالي لا يجوز له الطعن بالنقض في الشق الجزائي وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 12/02 1980/والذي جاء فيه على أنه ((أما الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى المدنية فله الحق في أن يطعن فيها بالنقض طالما كانت تضر مصالحه)).

وتجدر الإشارة أنه يجوز للضحية أن تطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة ولكن ينحصر الطعن في الدعوى المدنية فقط وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراها الصادر بتاريخ 2006/01/25.

والذي جاء فيه على أنه ((... حيث أن الحكم الابتدائي صرح ببراءة المتهم وعدم الاختصاص في الدعوى المدنية من أجل سرقة الكهرباء طبقا للمادة350 من ق ع حيث أنه يتبين

---

[123] خلفي عبد الرحمان المرجع السابق ص 386.

[124] المادة 497 ف ج من ق إ ج المعدل بالأمر 02.15 مؤرخ في 23 يونيو 2015.

[125] المادة 495/ب ".. ب -في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص او التي تنهي السير في الدعوى العمومية ...."

من مجمل اوراق ملف القضية وكذا القرار المطعون فيه أن النيابة العامة لم تقدم طعنا في قضية الحال وبالتالي فإن الدعوى العمومية أصبحت نهائية وكان على قضاة المجلس أن ينظروا في القضية المدنية بالفصل فيها بالقبول أو الرفض ، لأنهم وحدهم دون سواهم المختصون بذلك وبقضائهم هذا يكونوا قد عرضوا قراراهم للنقض والبطلان في الدعوى المدنية وإحالة القضية على نفس المجلس مُشَكّل من هيئة أخرى للفصل فيها من جديا طبقا للقانون))[126].

ويرفع الطعن بالنقض في أجل ثمانية أيام بالنسبة لأطراف الدعوى حسب المادة 498 فقرة 1 من ق إ ج المعدلة والتي جاء فيها على أنه ((للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض)).

أما عن شكل الطعن بالنقض يرفع الطعن بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

ويجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط والطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه. وفي الحالة الأخيرة، برفق التوكيل بمحضر التصريح بالطعن المحرر من أمين الضبط، وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه أمين الضبط عن ذلك.

ترفق نسخة من محضر التصريح بالطعن وكذا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه بملف القضية.

ويتعين على أمين الضبط تسليم وصل إلى الطاعن مند تلقيه التصريح بالطعن. ويجوز أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية إذا تعلق بمحكوم عليهم يقيمون في الخارج غير أنه يشترط أنه في خلال مهلة الشهر المقررة في المادة 498 يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتما.

ويترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الطعن[127] .

ولما كان النقض طريقا غير عادي للطعن فإن أغلب التشريعات تحدد أسباب أو أوجه النقض التي يمكن أن يبنى عليها الطعن مراعية في ذلك وظيفة الهيئة القضائية العليا المتمثلة في مراقبة التطبيق السليم للقانون.

إلا أنها تختلف في حصر الأسباب. فالمشرع التونسي لم يحاول في مجلة الإجراءات الجزائية تحديد حالات النقض وإنما تركها لاجتهاد محكمة التعقيب.

والمشرع المصري حصرها بالمادة 30 إجراءات في ثلاث حالات.

---

[126] طيب سماتي حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير المرجع السابق ص 140.

[127] المادة 1/504، 2، 3 أمر 02/15 مؤرخ في 23يوليو سنة2015 يعدل ويتمم ق ا ج.

والمشرع الفرنسي وإن حصر أوجه النقض في ثلاث حالات أيضا إلا أن الفقه حدد أسباب النقض بستة أو سبعة أو تسعة أحوال.

أما المشرع الجزائري فإنه حدد في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية حالات الطعن بالنقض بثمانية[128].

وهذه الحالات المذكورة على سبيل الحصر هي: "

- حالة تجاوز السلطة.

- حالة خرق القواعد الجوهرية للإجراءات.

- حالة انعدام أو قصور الأسباب.

ـ حالة الإغفال عن الفصل في طلبات الأطراف.

ـ حالة التناقض بين القرارات أو التناقض بين التسبيب والمنطوق .

ـ حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

ـ حالة انعدام الأساس القانون ".[129]

أما التماس إعادة النظر فإن الضحية لا يحق لها التماس إعادة النظر لكون هذا الأخير يمكن رفعه من وزير العدل ومن المحكوم عليه باعتبار أن له مصلحة شخصية في ذلك ومن النائب القانوني او من طرف اهل المحكوم عليه.

ويكون وفقا لشروط محددة في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

وكذلك نفس الشيء للطعن لصالح القانون فهو يتقرر للنائب العام لدى المحكمة العليا فقط وبالتالي لا يمكن للضحية الطعن به.

[128] جيلالي بغدادي المرجع السابق ص 285.
[129] المادة 500 ق إ ج.

المطلب الثاني: حقوق الضحية في الحصول على تعويض

يعد تعويض ضحية الجريمة أمرا تمليه اعتبارات العدالة، إذ يجب ألا يضاف إلى الضرر الذي يلحق بالشخص جراء الجريمة ضرر آخر يتمثل في تجاهل حقه في التعويض.

وإذا ما عرفنا أن من واجبات الدولة الاهتمام بالمواطن بشكل عام فمن باب أولى أن تولى اهتماما أكثر للمواطن ضحية الجريمة من خلال سن التشريعات التي تكفل حقه في الحصول على التعويض دون مشقة، أو على الأقل توفير الضمانات له أسوة بالمتهم.

فكما أن من حق الجاني أن يحاكم محاكمة عادلة بما في ذلك كفالة حقه في الدفاع فإن المجتمع ملزم أيضا بأن يضمن تعويض الضحية تعويضا عادلا عما لحق به من أضرار.

وتعويض ضحية الجريمة يعتبر من الموضوعات التي يثور حولها الخلاف، لا من حيث تقرير هذا المبدأ ولكن من حيث الكيفية التي يتم بها، إذ غالبا ما تحيط الصعوبات بالإجراءات المتبعة للحصول على التعويض فضلا عما يثيره من إشكالات في حالة عدم معرفة الفاعل أو عدم يسره[130].

وقد نشأ اتجاه جديد يهدف إلى تقرير حق المجني عليه في الحصول على تعويض له من الدولة بسبب الجريمة التي وقعت له، وذلك في حالة فشله في الحصول على التعويض من الجاني أو من جهات المساعدات الاجتماعية الأخرى مثل شركة التامين.

وسنتعرض لدراسة موضوع هذا المطلب في فرعين .

الأول حق ضحية الجريمة في الحصول على تعويض من المحكوم عليه (الفرع الأول) .

والثاني حق ضحية الجريمة في الحصول على تعويض من الدولة (الفرع الثاني).

[130] طيب سماتي. الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية المرجع السابق ص 302.

الفرع الأول: حق الضحية في الحصول على تعويض من المحكوم عليه

سبق القول أن الجريمة تنشأ عنها دعويين ،دعوى عمومية تهدف إلى توقيع العقاب على مقترف الجريمة، أو تطبيق القانون تطبيق صحيحا يضمن حق الجماعة، وأخرى مدنية يرفعها المتضرر من الجريمة يطالب فيها بتعويضه عما أصابه من ضرر سببته له الجريمة.

هذه الدعوى أي الدعوى المدنية الأخيرة الأصل فيها أن ترفع أمام القضاء المدني، إلا أن طبيعتها الخاصة وهي تبعيتها للدعوى العمومية من حيث المنشأ الواحد وهو الجريمة- جعلت المشرع الجزائي ينظمها في قانون الإجراءات الجزائية، ويحدد شروط قبولها أمام القضاء الجنائي استثناء من الأصل.

وتعرف الدعوى المدنية التبعية بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت بالمدعي.

وعليه فإن الدعوى المدنية الناشئة عن فعل غير إجرامي وكذلك بعض الدعاوى ذات المنشأ الإجرامي والتي لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر غير مشمولة بهذا التعريف، كدعوى التطليق الناشئة عن جريمة الزنا طبقا للمادة 339 من قانون العقوبات، ودعوى الحرمان من الإرث الناتجة عن جريمة قتل المورث طبقا للمادة 254 من نفس القانون.[131]

وهي جميعها دعاوى تتميز عن دعوى المطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي المدني المتضرر من أضرار نتيجة الجريمة، أن الغرض من إقامة الأولى -دعاوى، الطلاق والحرمان من الإرث والنفقة المترتبة عن جريمة الزنا وجريمة قتل المورث عمدا وجريمة هجر العائلة- لا تستهدف الحصول على التعويض المدني جبرا للضرر، وبالتالي ليست دعاوى مدنية تبعية، وبالتالي عدم اختصاص القضاء الجنائي بها، رغم منشئها الإجرامي، لعدم استهدافها جبر الضرر بالتعويض عنه، فيختص بها القضاء المدني.

وعليه فإن القضاء الجنائي يعتبر قضاءا استثنائيا، يختص بنظر المسائل المدنية المتعلقة منها بمطالبة المتضرر من الجريمة تعويضه عن الأضرار – جميع أنواع الضرر ،من ضرر مادي أو جسماني أو معنوي -التي تلحقها الجريمة بالمدعي المدني، ووسيلته في الحصول عليه بواسطة الدعوى المدنية التبعية.132

[131] عبد الله أوهابية المرجع السابق ص 142.
[132] عبد الله أوهابية مرجع سابق ص 142،143.

ومعنى ذلك أنها تابعة للدعوى العمومية ويفضل اللجوء إليها لسرعة الإجراءات في الدعوى الجزائية بالمقارنة بالدعوى المدنية، بالإضافة إلى أن نظر الدعوى بشقيها مرة واحدة يوفر الوقت والنفقات ويشعر المتهم بالضرر الذي أحدثه بالمضرور.

كما أن الفصل في الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية يحقق مصلحة هامة تتمثل في تحديد الضرر الذي أوقعه الجاني بالمضرور والذي يترتب عليه بلا شك تحديد العقوبة بين التخفيف والتشديد، ومن ثم تحديد مقدار التعويض.

ويبقى المطالب بالحق المدني طرفا في الدعوى المدنية، لكنه يشارك في المحاكمة الجنائية ويؤثر فيها.

ومشاركته هذه يترتب عليها خدمة مصلحتين إحداهما خاصة به والثانية عامة تتحقق بهذه المشاركة.

ومن أهم شروط مشاركة الضحية في الدعوى العمومية هي يجب توافر شروط شكلية وموضوعية نتطرق لها كالأتي:

أ-الشروط الشكلية لمشاركة الضحية في الدعوى العمومية:

إن المحكمة الجزائية قبل أن تفصل في طلب التعويض عن الضرر الذي أصاب الضحية جراء الجريمة المرتكبة ضده، يجب عليها أن تتأكد أولا من أن الدعوى المدنية المقامة مستوفية الشروط الشكلية؛ والمتمثلة أساسا في صفة المضرور وأهليته ومصلحته، وسنشير لكل شرط على حدي بصفة مختصرة كما يلي:

1- ضرورة رفع الدعوى المدنية ممن أصابه ضرر من الجريمة:

وجب أن يتوفر الضرر من الجريمة للمدعي حتى يكون له صفة في دعواه وأن يطالب بتعويضه، فإن انتفى الضرر انعدم ما يقتضي التعويض عنه ومن ثم لا يكون لرافع الدعوى المدنية صفة فيها.

فالقانون أوجب على من يرغب في الادعاء ضد من تسبب له بضرر أن يكون متمتعا بأهلية التقاضي، وعلة ذلك تنبع من أن منح هذا الحق لا يكون دون أية ضوابط، بل أعطى الطرف المدعى عليه الحق في مطالبة المدعي بما يلحق بالأخير من ضرر فيما لو أساء استعمال حقه في التقاضي.

ومن هنا وجب أن يكون المدعي – المضرور من الجريمة – مدركا وواعيا لما قد يترتب عن استعمال لحقه في الادعاء. فلا يتصور إقامة الدعوى المدنية من قاصر أو مجنون أو معتوه لعدم توفر ملكة الوعي لديه.

لكن المشرع أجاز لمن يرغب منهم أو لمن هو مسؤول عنه- إن رغب في المطالبة بالتعويض عما لحق بفاقد الأهلية من ضرر أن يتقدم المسؤول عنه أو وليه أو الوصي يمكنه أن يقدم شكوى تجاه من تعرض لمن هو تحت ولايته[133].

وعليه فإن رفع الدعوى المدنية لا يتم في الأصل إلا من طرف الشخص الذي أصابه ضرر شخصي من الجريمة، وغالبا ما يكون المضرور من الجريمة هو المجني عليه إلا أنه أحيانا أخرى قد يصيب الضرر شخصا آخر غير المجني عليه.

وكمثال على ذلك أبناء المجني عليه في جريمة القتل فيحق لهم رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي الذي أصابهم نتيجة مقتل أبيهم، وعليه فلكي يحق للمضرور رفع الدعوى المدنية فإنه يجب أن يكون ذا صفة في رفعها وهذه الصفة تتمثل في إصابته بضرر شخصي من الجريمة [134]

2-ضرورة رفع الدعوى المدنية ممن يتمتع بحق التقاضي:

يشمل شرط الأهلية التمتع بالحق في التقاضي وأهلية مباشرة هذا الحق.

*- الحق في التقاضي:

الحق في التقاضي هو أحد الحقوق التي تتمتع بها الأشخاص القانونية، فيثبت هذا الحق للشخص القانوني المتمتع بأهلية الوجوب سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

وتنص المادة 09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه " في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية"، فيستخلص من هذه المادة أن الشخص المحروم أو الممنوع من ممارسة حقوقه المالية تبعا للحكم عليه بسبب جناية اقترفها لا يجوز له أن يشكل طرفا مدنيا للمطالبة بمبلغ مالي تعويضا عما أصابه من ضرر ناتج عن جريمة ارتكبها الجاني ضده[135].

*- أهلية مباشرة حق التقاضي:

لا يكفي أن يكون للشخص حق التقاضي، وإنما يلزم أن يكون له الحق في استعماله، ومن ثمة فللشخص المعنوي أن يستعمل حقوقه في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون.

---

[133] Voir : M.F Duverger،Manuel des juges d'instruction ،3 ème édition، tome 2،1862، pp : 20-21.

[134] الطيب سماتي الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية المرجع السابق ص 307.306.

[135] عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 53.

فلا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية ومنها حق التقاضي إلا إذا كان الشخص الطبيعي قد بلغ سن الرشد ومتمتعا بكامل قواه العقلية، وقد نصت في هذا الإطار المادة 40 من القانون المدني ((كل شخص بلغ سن الرشد متمكنا من قواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة)).

3-ضرورة رفع الدعوى المدنية ممن له مصلحة:

شرط المصلحة قاعدة عامة في القضاء المدني والجزائي، فالمشرع اشترط المصلحة لإثارة أي دعوى وبالتالي لا يكفي مجرد تحقق ضرر ناشئ عن الجريمة حتى تتوافر المصلحة في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، وإنما يجب أن تتوافر في هذا الضرر خصائص معينة.

ب-الشروط الموضوعية لمشاركة الضحية في الدعوى العمومية:

يمكن اختصار الشروط الموضوعية لمشاركة الضحية في الدعوى العمومية في:

1- شرط وقوع جريمة من الجاني:

يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالمجني عليه قد نشأ عن وقوع جريمة متكاملة الأركان، لذا فإنه يجب على المحكمة أن تتأكد أولا من وقوع جريمة من نوع الجناية أو الجنحة أو مخالفة، قبل الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمامها.

فإذا ما نسب إلى المتهم خطأ غير متعلق بالجريمة المنسوبة إليه، فلا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إذا تبين أن الفعل المنسوب للمتهم لا يعد جريمة.

2- وقوع ضرر كسبب للدعوى المدنية:

يشترط وقوع ضرر للمدعي المدني، والضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، والضرر قد يكون ماديا أو جسمانيا أو معنويا أو أدبيا. ويتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة[136].

وهو نفس المعنى الذي تضمنته المادة 4/03 من ق إ ج على أنه ((تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية)).

[136] المادة 1/02 من ق إ ج.

3-توافر علاقة السببية بين الجريمة والضرر الذي أحدثه الجاني:

يتوجب أن يكون الضرر متولدا عن فعل ما توافرت فيه أركان الجريمة، ويكون مرتبطا بهذه الجريمة بعلاقة سببية، ويكون بمثابة النتيجة المباشرة لها.

وبهذا تمتد ولاية المحكمة الجزائية لتشمل نظر الدعوى المدنية قبل المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يثبت لدى المحكمة قيام الجريمة، وأن يتحقق من نسبتها إلى المتهم، وأن يكون التعويض المطلوب مبنيا على الفعل ذاته المرفوعة به الدعوى الجزائية.

على أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر المطلوب تعويضه وبين الجريمة.

وعليه فإذا لم تتوافر علاقة السببية بين الضرر والجريمة فإن الدعوى المدنية لا تقبل أمام القضاء الجزائي.

وهذا ما عبر عن المشرع في المادة رقم 1/02 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها على أنه ((يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة)).

فلا يجوز مثلا أن ترفع دعوى أمام محكمة جزائية ضد شركة التأمين لمطالبتها بالتعويض عن الأضرار التي وقعت في حادث سيارة، لأن المضرور يطالب شركة التأمين نتيجة عقد التأمين وهي علاقة مدنية ليس بينهما وبين الجريمة الواقعة صلة مباشرة.[137]

[137] طيب سماتي الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية المرجع السابق ص318.

الفرع الثاني: حق الضحية في الحصول على تعويض من الدولة:

إذا كان من الثابت والمستقر أن للمجني عليه حق اقتضاء التعويض من الجاني باعتباره المتسبب في الضرر الذي لحقه من الجريمة.

ولكن من الناحية العملية قليل ما يتحقق ذلك، لكون نجد أن الجاني في حالات كثيرة يظل مجهولا سواء من طرف المجني عليـه أو من السلطـات، وبالتالي يعجز الضحية عن استيفاء حقه في التعويض.

بل في أحيان كثيرة يتم معرفة الجاني ولكن يعجز عن دفع التعويض المستحق ـ رغم جملة الإجراءات التي اتخذتها الدولة في سبيل الضغط عليه للتعويض ـ

ذلك لأن الجناة عادة ما ينتمون إلى الطبقات الفقيرة التي لا تكف مصادر دخلها لتعويض المجني عليهم.

فالضحية يريد أن يتم تعويضه، لكن الجاني غير معروف أو أن وضعه المالي لا يسمح بذلك. وأمام عجز كل السبل المعروضة في التشريعات المقارنة في تحقيق رغبة المجني عليه في الحصول على حقه في التعويض المناسب الذي يساهم ـ على الأقل ـ في إزالة بعض الآثار الخاصة بفعل الجريمة.

فقد نشأ اتجاه جديد يهدف إلى تقرير حق المجني عليه في الحصول على تعويض له من الدولة بسبب الجريمة التي وقعت له، وذلك في حالة فشله في الحصول على التعويض من الجاني أو من جهات المساعدات الاجتماعية الأخرى مثل شركة التامين.[138]

"ولقد أثار موضوع تعويض الدولة للمجني عليه جدلا واسعا بين الفقهاء حيث اختلفوا بين مؤيد ومعارض حتى أنهم كانوا لا يتفقون أثناء انعقاد المؤتمرات الدولية لبحث حقوق المجني عليه فالدول التي تتبنى تعويض المجني عليه وتبنى نظامها القانوني على هذا الأساس ،والدول التي تعارض هذا الرأي تبنى نظاما قانونيا مغايرا يتفق وطبيعة وضعها".[139]

أما في فرنسـا باعتبار أن تشريعنا خاصة في المجال الجزائي مأخوذ عن تشريعها فإن أول قانون لها ينص على التزام الدولة بتعويض المجني عليهم صدر في 03 يناير 1977 في نص المادة 3/706 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، الذي قصر التعويض في البداية على جرائم العنف العمدية وغير العمدية، ليتم تعديل هذا القانون في 02 فيفري 1981 ليشمل

[138]الأستاذ خلفي عبد الرحمـــــــــــــن مقالة تحت عنوان مسؤولية-الدولة-عن-تعويض-الضحية (دراسـة في الفقـه والتشريـع). منشورة على موقع web.facebook.com/Ordre-Régional-des-Avocats-de-Bejaia. اطلع عليه في 2020/06/17على 11:00.

[139]سعد جميل العجرمي حقوق المجني عليه الطبعة الأولى 2012 عمان دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ص242.

بالتعويض الأضرار الناجمة عن السرقة والنصب وخيانة الأمانة.

ولكن بشروط، وقررت أن يتم التعويض في حالة عدم معرفة الفاعل أو أن الفاعل معسرا لا يقدر على تعويض المجني عليه، وأضافت حالة أخرى عندما تقع الجريمة من قبل شخص غير مسؤول جزائيا لتوافر مانع من موانع المسؤولية قبله مثل المجنون والسكران على نحو غير إرادي.

أما في التشريع الجزائري فلا نجد فيه نص عام يكفل التزام الدولة بتعويض المجني عليهم عن الأضرار التي تصيبهم جراء الجريمة، بل كل ما وجدناه نصوصا متناثرة تتناول فئات خاصة فقط، لا تخرج عن تعويض المتضررين جراء حوادث المرور وذلك في الحالات التي يستحيل على شركة التأمين تعويض الضحية، وهو في ذلك قد أوكلها إلى الصندوق الخاص بالتعويضات.

وكذلك تعهدت الدولة بتعويض ضحايا الخطأ الجزائي الواقع من طرف رب العمل أو في حالة حادث مرور كان بمناسبة العمل، وفي ذلك يعهد بالتعويض إلى صندوق الضمان الاجتماعي، وأخيرا صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الذي يهتم بتعويض المجني عليهم من جراء الجرائم الإرهابية[140]، وسنتطرق لهذه الصور الثلاث للتعويض بصفة موجزة كالاتي:

أ- ـ الصنـدوق الخـاص بالتعويضـات:

أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات سنة 1963 ثم أعاد تنظيمه بموجب الأمر 15/74 الصادر في 1974/01/30 وأخيرا بموجب المرسوم الحامل لرقم 37/80 المؤرخ في 1980/02/16، ويجري تمويله من الخزينة العمومية.

يهدف هذا الصندوق إلى منـح تعويضـات إلى الضحايا المتضررين من جراء حوادث المرور، وذلك في حالة ما إذا تعذر العثور على المسؤول عن الخطأ أو تعذر الحصول على التعويض[141].

ويشرع الصندوق الخاص بالتعويضات في دفع التعويض إلى المصاب أو ذوي حقوقه في إطار الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة إذا لم يُؤد التعويض لهم من قبل أي شخص أو هيئة مكلفة بدفعه طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية.

ورجوعا إلى نص المادة 24 من الأمر 15/74 فإننا نجد الحالات المعنية بالتعويض محددة كما يلي" يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب

[140] الأستاذ خلفي عبد الرحمـــــــــــــن مقالة تحت عنوان مسؤولية-الدولة-عن-تعويض-الضحية مرجع سابق .

[141] المادة 34 من الأمر 15/74 التي تنص" يكلف الصندوق الخاص بالتعويض بدفع التعويضات إلى المصابين جسمانيا من حوادث المرور أو إلى ذوي حقوقهم في الحالات المشار إليها في المادة 24 وما يليها من الأمر 15/74.

عليها حق التعويض مسببة من مركبات برية ذات محرك، ويكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا."

ب/ ـ صندوق الضمان الاجتماعي:

في الحقيقة أن صندوق الضمان الاجتماعي أُنشيء لمهام أخرى غير مهمة تعويض ضحايا الجريمة، ولكن أدخل المشرع الجزائري التزام على الدولة بتعويض المجني عليهم في حالة ما إذا تعرض العامل إلى حادث عمل بمناسبة خطأ من رب العمل إذا كان هذا الخطأ له وصف الجريمة في قانون العقوبات أو في حالة ما إذا تعرض العامل لحادث مرور ولكن بمناسبة العمل، فيعوضه الصندوق إداريا ويحل محله للمطالبة بالحقوق أمام الجهات القضائية.

كما يستفيد من التعويض الضحية وذوي حقوقه طبقا للقانون المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي في حالة صدور خطأ غير معذور أو متعمد عن صاحب العمل يستفيد المصاب أو ذوي حقوقه من الأداءات الواجب دفعها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقا للقانون رقم 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[142].

ج/ ـ صندوق تعويض ضحايا الإرهاب:

أنشأ المشرع الجزائري صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13 فب راير1999 والذي أوكل إليه مهمة التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية التي ارتكبت ضدهم.

ويستفيد من هذا الصندوق كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية وفقا لنص المادة 02 من المرسوم أعلاه، و يستفيد كذلك من هذا الصندوق الموظفون والأعوان العموميون ضحايا الإرهاب وذوي حقوقهم

ويعتبر من ذوي الحقوق طبقا لنص المادة 112 من هذا المرسوم أصول المتوفي و أزواجه والأبناء الأقل من 19 سنة أو 21 سنة إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكوينا مهنيا، والأطفال تحت الكفالة، والأبناء مهما كان سنهم إذا كان يستحيل عليهم وبصفة دائمة ممارسة أي نشاط مربح بسبب عاهة أو مرض، وكذلك البنات بدون دخل مهما كان سنهم.

كما يستفيد كذلك المجني عليهم الذين تعرضت أملاكهم إلى الإتلاف، وقد حددت المادة 91 من المرسوم المذكور أعلاه الأملاك المعنية بالتعويض.

[142] المواد 70 ،72 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ج ر 11لسنة 2008.

وهي المحلات ذات الاستعمال السكني والأثاث والتجهيزات المنزلية والألبسة والسيارات الشخصية.

أما الأوراق المالية والحلي فلا تدخل ضمن التعويضات، وفيما يتعلق بتعويض باقي الممتلكات فتنص المادة 95 من هذا المرسوم" يحدد نص خاص كيفيات تعويض المحلات ذات الاستعمال الصناعي والأملاك التجارية والمستثمرات الفلاحية وقطعان المواشي وكل تربية أخرى للحيوانات."

ويُقصى من الاستفادة من التعويض الأشخاص الذين ثبت تورطهم في أي قضية إرهابية أو تخريبية في الوطن، ويوقف عنه التعويض حتى ولو بدأ في تقاضيه لفترة معينة[143].

والملاحظة التي نسجلها على صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ،هو أن المشرع الجزائري احترام فيه إلى حد بعيد المعايير الدولية.
وذلك بأن حمل الدولة الأضرار الناتجة عن المأساة الوطنية وجعل التعويض يستفيد منه المجني عليه وذوي حقوقه، كما وسع في استفادة ذوي الحقوق.
فشملت الأصول والأزواج والقصر والأبناء تحت الكفالة والأبناء دون عمل البالغين إذا كانوا مصابين بعاهة أو مرض والأبناء دون عمل مهما كانت أعمارهم.

كما وسع من الجرائم، فلم يكتف بالجروح العمدية وغير العمدية والقتل، بل أدرج فيها حتى الجرائم التي تتسبب في أضرار مادية ماسة بالممتلكات في إطار السكن والأثاث والمركبة.

لكن يبقى التشريع الجزائري في مجال تعويض الدولة للضحايا ناقص، لأنه اهتم بتعويض فئات الضحايا من جرائم محددة ولم يهتم بتعويض الضحية عن جميع الجرائم المرتكبة ضده.

فكان من المستحسن إنشاء صندوقا واحد يجمع فيه جميع ضحايا الجريمة تحت عنوان واحد، على أن يقرن التعويض بعدم معرفة الفاعل أو عدم استطاعته تسديد التعويض، أو أن إمكانية التعويض غير ممكنة لأي سبب من الأسباب.

[143] المادة 116 من المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 13 فبراير 1999.

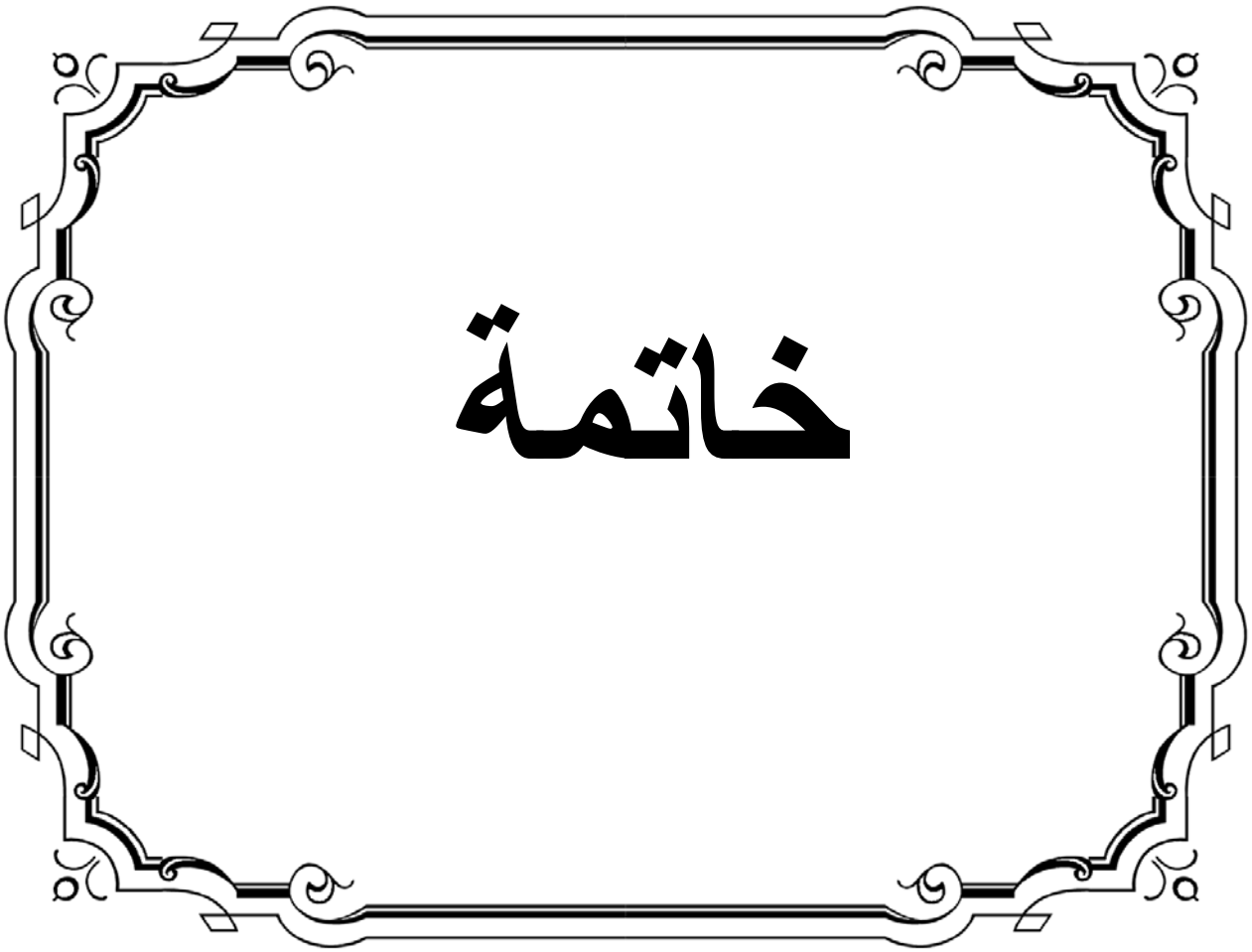
خاتمة

حقوق الضحية مكفولة قانونا وقضاءً عبر كل مراحل المحاكمة، بداية من التحريات الأولية أمام الضبطية القضائية وتوجيه الإتهام للمشتبه فيه من طرف وكيل الجمهورية إلى غاية اختتام التحقيق القضائي من طرف قاضي التحقيق وغرفة الإتهام. ومرورا بمرحلة المحاكمة من إجراءات سير الجلسة وتشكيلتها وصولا في الأخير إلى مرحلة ما بعد المحاكمة بما فيها مرحلة الطعن ومرحلة الحصول على تعويض من المحكوم عليه أو من يكفله أو من طرف الدولة في حالة إعساره أو بقائه مجهولا أو فارا.

فالمشرع الجزائري أقر حقوق وضمانات لضحيا الجريمة تكفل له محاكمة عادلة لا تنصب على إقرار ضمانات للمتهم وحده وإهمال دورها بل تراعي حقوق الضحية وأخذها بعين الاعتبار.

وبالرغم ما أقرته التعديلات الأخيرة للتشريع الجزائري من التعديل الدستوري لسنة 2016 وتعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 من بعض الحقوق وتبيان مركز الضحية أكثر مما كان عليه سابقا إلا أنه تبقى ناقصة مقارنة بالتشريعات المقارنة وأيضا مقارنة بضمانات المكفولة للمتهم وحقوقه ومركزه القانوني.

ونرى أنه من المستحسن إجراء تعديلات جديدة تمنح لضحية الجريمة دور فعال يساهم بموجبه إلى جانب النيابة في البحث عن الحقيقة وذلك من مرحلة التحريات إلى غاية المحاكمة وكذا مساهمته في إجراءات الحصول على تعويض وتوفير له كل الحماية القانونية اللازمة لذلك.

إعطاء دور إيجابي مستقل للضحية لتمكينه من مختلف طرق الطعن الموجبة قانونا دون أن يرتبط في بعض الحالات بطعون المقدمة من طرف النيابة، ناهيك عن إعطاء حق الضحية في المشاركة والدفاع عن حقه ضد المتهم أثناء مرحلة الاستئناف، والاكتفاء بالقول عمليا عبارة "تأييد الحكم المستأنف".

ضرورة تكريس الوسائل القانونية الخاصة للضغط على الجاني بغية تعويض الضحية، أو إرساء السبل القانونية في كيفية تعويضه من طرف الدولة في حالة استحالة التعويض من المتهم[144].

ضرورة إعطاء مفهوم أخر للتعويض عن الأضرار المختلفة التي أصابت ضحايا الجريمة من مختلف الزوايا، من الأضرار المادية والمعنوية، والأضرار المباشرة وغير المباشرة، بصرف النظر عن عنصر المسؤولية الذي يحدد كيانه عبر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، وبعيدا عن نظرة الجاني إلى الضحية بانه يقف عقبة في تنفيذ ومباشرة نشاطه الإجرامي على أساس أنها تدخل ضمن مشارعه.

[144]- قارب في ذلك: د. سماتي طيب، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، حقوق الضحية في طلب التعويض أمام القضاء الجزائي، سبل حصول ضحية الجريمة على التعويض من الجاني، الطبعة الأولى، دار بلقيس، دار البيضاء،2019، ص.152.

في حين تصحيح نظرة المجتمع إلى الضحية بان الأضرار التي يخلفها الجاني للضحية ليست مرتبطة بالضحية فقط وإنما أضرار الضحايا الظاهرة وغير الظاهرة لها تأثير مباشر لتشمل المجتمع ككل، فمن "أضر بفرد كأنما اضر بالمجتمع كله مثلما هو الحال بالنسبة للجاني الذي يرتكب جريمة على فرد ما كأنما إعتدى على المجتمع ككل".

ضرورة التكريس القانوني لحصول الضحية على تعويض في حالات محددة ولو تم تبرئة المتهم بالجرم، لسبب الاختلاف بين الدعوى العمومية والدعوة المدنية من جهة. وإختلاف بين مباشرة الدعوى المدنية بالتبعية أمام القاضي الجزائي التي عادة ما تشترط وجود المتهم، وبين الدعوى المدنية التي تمارس بصفة مستقلة أمام القضاء المدني من جهة أخرى[145].

ضرورة وضع إطار قانوني خاص لحماية ضحايا الجريمة أمام مختلف الجهات القضائية الجزائية، عند مباشرة دعواهم المدنية إلى جانب الدعوى العمومية، مع إلقاء على عاتق قضاة الموضوع عند فصلهم في الدعوى المدنية بالتبعية المعروضة عليهم سواء إنتهت الدعوى العمومية بالإدانة أو بالبراءة بإعطاء التعليل الكامل والسائغ فيما يخصها[146].

[145]- قارب في ذلك، د. بركاني أعمر، تطور نظام تعويض ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة قراءات في المادة الجنائية (الجزء الرابع)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، العدد الأول، 2015، ص. 133.

1- [146]- علي بخوش، طعن الطرف المدني في الأحكام والقرارات الجزائية القاضية بالبراءة، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 2005.

قائمة المصادر والمراجع

I - باللغة العربية

أولا: الكتب

1- الردايدة عبد الكريم دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة دراسة مقارنة (مابين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية) الطبعة الأولى عمان دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع 2012-1433ه.
2- أوهابية عبد الله ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي-الاستدلال- الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية 2004.
3- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007
4- بوسقيعة أحسن التحقيق القضائي الطبعة الثانية عشر دار هومة 2018.
5- بغدادي جيلالي التحقيق دراسة مقارنة وتطبيقية الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999 .
6- جروه علي الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الثاني في التحقيق القضائي مسجل لدى دائرة الإيداع القانوني والدولي رقم الإيداع القانوني 457-2006.
7- خلفي عبد الرحمان الدراجي ، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت لبنان 2012.
8- خلفي عبد الرحمان الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن الطبعة الثانية دار بلقيس دار البيضاء –الجزائر 2016.
9- سعد جميل العجرمي حقوق المجني عليه الطبعة الاولى دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع عمان 2012-1433ه.
10- سعد عبد العزيز، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
11- طيب سماتي، حماية حقوق الضحية في ظل الأنظمة الإجرائية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع 2018.
12- طيب سماتي، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري، حقوق الضحية في طلب التعويض أمام القضاء الجزائي، سبل حصول ضحية الجريمة على التعويض من الجاني، الطبعة الأولى، دار بلقيس، دار البيضاء،2019.
13- فتحي سرور أحمد ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
14- محي الدين حسيبة ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011.
15- مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الأول النظرية العامة للإثبات الجنائي دار هومة 2007.
16- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2016.

17- هلال العيد الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية -دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص الجديدة -الطبعة الثانية منشورات ليجوند برج الكيفان الجزائر 2019

ثانيا : الأطروحات والمذكرات الجامعية

1- الطيب سماتي الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة 2015- 2016.
2- الطيب سماتي، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة،2007/2006.

ثالثا: المقالات

1- د. أعمر بركاني، تطور نظام تعويض ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة قراءات في المادة الجنائية (الجزء الرابع)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، العدد الأول، 2015.
2- علي بخوش، طعن الطرف المدني في الأحكام والقرارات الجزائية القاضية بالبراءة، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، 2005.

رابعا : المحاضرات

- بوسقيعة أحسن الوساطة (المواد من 37 مكرر الى 37 مكرر 9 ق اج) محاضرة ملقاة على طلبة قضاة السنة الثالثة مادة: قاضي النيابة المدرسة العليا للقضاء الجزائر 2015-2016.

خامسا: النصوص القانونية

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون 02-03، المؤرخ في 10 افريل 2002،ج ر، عدد 25، المؤرخ في 25 افريل 2002؛ وبموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008. والمعدل بموجب قانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 ج ر رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

2- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر، عدد 39 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966. المعدل والمتمم، بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23جويلية 2015. والقانون رقم 20-06 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 {ج ر 25 المؤرخة 29\04\2020.
3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48 الصادر بتاريخ 10 جوان 1966. المعدل والمتمم، بموجب الأمر 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 والقانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 {ج ر عدد 78 مؤرخة في 18 ديسمبر 2019.
4- القانون رقم 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ج ر 11لسنة 2008.
5- قانون بحماية الطفل. الصادر بالقانون رقم 15-12 مؤرخ في 28رمضان عام 1436الموافق 15يوليوسنة.2015.
6- القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
7- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بالوقاية، الفساد ومكافحته معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 وبالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2غشت سنة 2011.
8- الأمر 15-02المؤخر في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66\155 المؤرخ في 08\1966/07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
9- الأمر 17-07المؤخر في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66\155 المؤرخ في 08\1966/07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

سادسا: مواقع الأنترنت

- الأستاذ خلفي عبد الرحمـــــــــــــن مقالة تحت عنوان مسؤولية-الدولة-عن-تعويض-الضحية (دراسـة في الفقـه والتشريـع). منشورة على موقع web.facebook.com/Ordre-Régional-des-Avocats-de-Bejaia. اطلع عليها في 2020/06/17على الساعة 11:00.

- مقالة حول دراسة دولية لضحايا الجريمة أجريت في ستين دولة وتم اعتمادها في المؤتمر العاشر للأمم المتحدة بشأن الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين فيينا (النمسا) 2000 منشورة على موقع www.un.org اطلع عليه في 2020/06/09على الساعة 13:00.

II- باللغة الأجنبية :

A- Ouvrages :

1 – **M.F Duverger**, Manuel des juges d'instruction ,3 -ème édition, tome 2,1862.

2 -**POL DELESTRÉE**, L'INSTRUCTION PRÉPARATOIRE APRÈS LA RÉFORME JUDICIAIR
ÉGISLATION, JURISPRUDENCE, DOCTRINE,14- Comment faire Collection dirigée par EMMANUEL BLANC, Enseignement ET Perfectionnement techniques 6,Rue de Mézières, paris (6e)1959.

3 **René Garraud**, traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, Sirey, 1907.

B-Références internet :

1- La place de la victime dans le procès pénal en droit libanais
[article] Doreid Becheroui Revue internationale de droit comparé Année 2007 59-4 pp. 891-924 ,Consulté le 20/05/2020 à 11h30 sur le site. https://www.persee.fr/doc.

2- Jan Van Dijk,DIXIEME CONGRES DES NATIONS UNIES POUR LA PREVENTION DU CRIME ET LE TRAITEMENT DES DELINQUANTS. Publié par le Département de l'information de l'ONU, DPI/2088/A Consulté le 26/04/2020 à 13h30 sur le site : https://www.un.org/french/events/10thcongress/2088af.htm.

فهرس

الفهرس

بسملة.....
شكر وعرفان.....
إهداء.....
المقدمة.....04
الفصل الأول: حماية حقوق ضحايا الجريمة في المرحلة السابقة للمحاكمة
المبحث الأول: حقوق الضحية في مرحلة التحقيق الابتدائي.....08
المطلب الأول: حقوق الضحية في مرحلة الضبطية القضائية.....09
الفرع الأول: حق الضحية في التبليغ والشكوى..... 10
الفرع الثاني: الحق في حماية شهود الضحية.....12
الفرع الثالث: حق الضحية في الاستعانة بمحامي أمام الضبطية القضائية.....13
المطلب الثاني: حقوق الضحية أمام النيابة.....15
الفرع الأول: حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية 16
الفرع الثاني: حقوق الضحية في بدائل الدعوى المستحدثة بالأمر 02/15.....19
الفرع الثالث: حقوق الضحية تجاه التصرفات الصادرة عن النيابة العامة.....26
المبحث الثاني: حقوق الضحية في مرحلة التحقيق القضائي.....30
المطلب الأول: حقوق الضحية أمام قاضي التحقيق.....31
الفرع الأول: حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية
عن طريق الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني.....32
الفرع الثاني: حقوق الضحية أثناء إجراءات التحقيق.....36
الفرع الثالث: حقوق الضحية أثناء انتهاء التحقيق.....37
المطلب الثاني: حقوق الضحية أمام غرفة الاتهام 39
الفرع الأول: حقوق الضحية اتجاه إجراءات عقد جلسة غرفة الاتهام.....40
الفرع الثاني: حقوق الضحية اتجاه قرارات غرفة الاتهام.....42
الفصل الثاني: حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة المحاكمة
المبحث الأول: حقوق الضحية أثناء الإحالة على المحكمة.....49
المطلب الأول: حقوق الضحية في مرحلة اتصال المحكمة بالملف الجزائي.....50
الفرع الأول: حقوق الضحية في حالة التكليف المباشر أمام المحكمة.....51
الفرع الثاني: حقوق الضحية في حالة المثول الفوري..... 52
الفرع الثالث: حقوق الضحية في حالة إحالة القضية طرف قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام.55.
المطلب الثاني: حقوق الضحية في مرحلة سير المحاكمة.....56
الفرع الأول: حقوق الضحية اتجاه تشكيلة المحكمة.....57
الفرع الثاني: حقوق الضحية اتجاه سير الجلسة.....60
الفرع الثالث: حقوق الضحية أثناء إجراءات سير جلسة المحاكمة.....64
المبحث الثاني: في مرحلة ما بعد صدور الحكم.....68
المطلب الأول: حقوق الضحية في مرحلة الطعن.....69
الفرع الأول: حق الضحية في طرق الطعن العادية.....70

الفرع الثاني: حق الضحية في طرق الطعن غير العادية..... 73
المطلب الثاني: حق الضحية في الحصول على تعويض.....76
الفرع الأول: حق الضحية في الحصول على تعويض من المحكوم عليه.....77
الفرع الثاني: حق الضحية في الحصول على تعويض من الدولة.....82
الخاتمة 87
قائمة المراجع 90
الفهرس .....
الملخص .....

الملخص

إن الفقه الحديث والتشريعات الحديثة أخذت تعيد النظر في المركز القانوني لضحية الجريمة في النظرية العامة للجريمة والعقاب والإجراءات الجزائية.

وصارت تتجه نحو الموازنة بين حقوق كل من الجاني والضحية بحيث لا تطغى حقوق أحدهما على الآخر، ذلك لضمان محاكمة عادلة.

هذه الأخيرة يتم إقرار أصولها العامة في النصوص الدستورية وقواعدها التفصيلية في قانون الإجراءات الجنائية والقوانين الأخرى ذات الصلة.

وذلك بهدف وضع حماية جزائية فعالة لحقوق الضحية، قبل المحاكمة أو أثنائها وحتى بعدها، لغرض جبر الضرر الذي أصابه والتعويض له بطريقة كاملة وسريعة من الدولة في حالة إعسار الجاني من جهة أو بقاءه مجهولا أو هاربا من جهة أخرى، وهذا كله ضمانا له في أن يستعيد مركزه في المجتمع.

Résumé

La doctrine et la législation contemporaines vient de reclasser la place de la victime d'un crime dans la théorie générale du crime et de la peine, ainsi que dans la procédure pénale.

D'autant plus vient aussi de se diriger vers l'équilibre entre les droits de l'accusée et les droits de la victime afin, de l'émettraient aux diapasons pour garantisse un procès équitable. Ce dernier, a établi ses principes généraux dans les textes constitutionnels et les règles détaillées du Code de procédure pénale et déférentes lois semblables.

Dans son objectif, d'émise d'une protection pénale effective des droits de la victime avant, pendant et après le procès pénal, dans le but de réhabiliter des dommages causés et de l'indemniser d'une manière complète et rapide par l'Etat en cas d'insolvabilité de l'Auteur du crime d'une part, ou dans le cas le criminel est un inconnu ou en état de fuite d'autre part, pour garantir à la victime de retrouver encore sa place dans la société.